

الوقت الاقتصادي ؛ خصائصه ومستلزمات استثماره من منظور الاقتصاد الإسلامي

د. حَسَنُ مُحَمَّدُ الرَّفَاعِي

helrifai@sharjah.ae.ac

الأستاذ المشارك في مواد الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية المعاصرة والمصارف الإسلامية ؛

جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

بحث منشور في مجلة الصراط الصادرة عن كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر ، العدد 30 ، شهر شباط

. 2015 (2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،
وبعد :

الوقت هو الحياة ، وبدونه لا وجود للحياة ، لكن الأمر الذي يستدعي التوقف عنده هو أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليعيش وقتاً محدداً في هذه الدنيا لغاية عظيمة ؛ وهي تحقيق عبودية الله وعمارة الكون ، ولا يتحقق ذلك إلا باستثماره لوقته المحدود للوصول إلى تلك الغاية . ولكن قد يوجد في هذه الحياة أناس لا يستثمرون أوقاتهم بالشكل الأمثل لبلوغ تلك الغاية ، وقد يستهلكون بعض أوقاتهم في المتاهات والملذات إسرافاً وتبذيراً لنعمة عظيمة منحهم الله سبحانه وتعالى إياها ، وهي نعمة الوقت .

- أهمية البحث

تحتاج أمتنا اليوم إلى إعادة إحياء "ثقافة استثمار الوقت" ، ويتحقق ذلك من خلال التركيز بشكل أعمق على المفاهيم المرتبطة بالوقت والتي يأتي في طليعتها خصائصه وحكم استثماره ، والأبعاد التي يستعمل فيها مع التركيز على البعد الاقتصادي ؛ لكون أن الباحث الاقتصادي يتعامل مع الوقت كمورد كما يتعامل مع الموارد الطبيعية الموجودة في باطن الأرض ، فكما أن البترول والغاز والحديد والنحاس وغيرها من الموارد يهتم الاقتصادي بدراستها لدورها في إشباع حاجات الناس ، كذلك فإنه يهتم بدراسة مورد الوقت الذي يحتاجه لاستثماره في تسخير تلك الموارد لصالح الإنسان ، حيث يركّز على أن يتم ذلك بأدنى وقت ممكن . مع الإقرار بوجود فروق بين الوقت كمورد من حيث استثماره وبين الموارد الموجودة في الطبيعة ورد بيائها في هذا البحث خلال الحديث عن خصائص الوقت .

- أسباب اختيار الدراسة :

الوقت خلقه الله سبحانه وتعالى للاستثمار ، لكن له مستلزمات يحتاجها الشخص كي يستثمر وقته .
وقد تتوفر المستلزمات المساعدة على استثمار الوقت بالشكل الأمثل من توفر الظروف الشخصية والبيئية
للإنسان في دولة ما ، لكنه يتخلف عن القيام بذلك ، وهذا الإنسان إذا قدّم عذراً ، فإنه لن يكون مقبولاً منه
، لأنه يعتبر مقصراً في تحقيق الغاية التي من أجلها خلقه الله سبحانه وتعالى ؛ وهي تحقيق عبودية الله تعالى
وعماره الكون ، ولا تتحقق تلك الغاية إلا باستثمار الوقت.

ولكن بمقابل ما تقدّم ، فقد يملك الإنسان وقتاً يرغب باستثماره في دولة ما ، لكنه لا يملك المستلزمات
المساعدة على استثمار الوقت ، بسبب واحد من العنصرين الآتين أو كليهما :

الأول : بسبب فقدانه للعوامل الشخصية التي تمثل عقبات أمام إمكانية استثمار الوقت بالشكل الأمثل،
والمتمثلة بعدة بنود لعلّ من أهمها فقدان الاستقرار النفسي والفكري والمعيشي .

الثاني : بسبب فقدان العوامل البيئية المتمثلة بعدة أمور ، لعلّ من أهمها معيشة الإنسان التي تكون في بلد يعاني
من فقدان أو اضطراب الأمن العسكري والسياسي والاقتصادي والمجتمعي .

وقد يعذر الشخص الذي يعيش في هذا البلد إن لم يستثمر وقته بالشكل الأمثل بسبب الظروف الشخصية
والبيئية التي تعيقه عن القيام بذلك.

وبناء عليه ؛ يمكن إدراج أهم أسباب اختيار هذه الدراسة فيما يلي :

- تزايد المعاناة التي يعيشها المواطن العربي أو المسلم في بلد ما خلال المرحلة الراهنة ، سواء أكان ذلك قبل
ما اشتهرت تسميته بثورة الربيع العربي أو خلاله أو بعده وحتى الوقت الحالي .

- شيوع التوتر الأمني والسياسي في بلد ثان .

- ندرة توفر الاستقرار الاقتصادي والنقدي والاجتماعي في بلد ثالث.

- ندرة توفر الاستقرار النفسي والفكري في بلد رابع .

- تزايد انتشار الظلم والخوف والقتل في بلد خامس .

- تزايد ظاهرة الغزو الفكري والعقدي والعسكري في بلد سادس .

- تزايد ظاهرة الصراعات السياسية والفكرية والاقتصادية بين دولة وأخرى أو أكثر.

وإن أصدق وصف لبعض بيئات الدول العربية أو الإسلامية في الوقت الحالي يتمثل بأنها إما بيئة المعاناة ، وإما
بيئة الصراعات ، وإما بيئة تأثرت بالمعاناة والصراعات التي تعيشها بيئات أخرى .

والسؤال الطبيعي الذي يفرض نفسه بعد هذا العرض يتمثل بالآتي : هل يستطيع المواطن العربي أو المسلم- حالياً- الذي يعيش في بيئة المعاناة أو الصراعات ، أو في البيئة الثالثة التي تأثرت بالبيئتين السابقتين ، أن يقوم باستثمار وقته الاقتصادي بالشكل الأمثل؟

ما تقدم بيانه كان بمنزلة الأسباب التي دفعت الباحث للكتابة في هذا الموضوع .

- إشكالية الدراسة :

تسعى الدراسة إلى بيان أن الوقت يعتبر مورداً اقتصادياً ، وإن كانت له خصائص تميزه عن غيره من الموارد الاقتصادية المعروفة والمتمثلة بالموارد الطبيعية والبشرية والمصنعة. كذلك تسعى إلى بيان أن هذا الوقت يحتاج إلى استثمار حتى تتحقق الغاية التي من أجلها خلق الإنسان ، وهي تحقيق عبودية الله وعمارة الكون .

وبناءً عليه ؛ فإن هذه الدراسة جاءت لدراسة الإشكالية الآتية ذات البعدين الآتيين:

- مدى إمكانية "استثمار الوقت الاقتصادي" بالشكل الأمثل في البيئة الاستثمارية التي تعاني من غياب أو ندرة توفر الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي والاجتماعي أو من قبل المستثمر الذي يعاني من غياب أو ندرة وجود الاستقرار النفسي والفكري والصحي .

- مدى إمكانية توفر "مستلزمات استثمار الوقت" ليتم استثماره بالشكل الأمثل من منظور الاقتصاد الإسلامي؟!!!.

- هدف الدراسة :

تسعى الدراسة للوصول إلى بيئة صالحة لاستثمار الوقت؛ من خلال تأمين مستلزمات يحتاجها الشخص لاستثمار وقته بالشكل الأمثل ، بهدف الإسهام بتحقيق عبودية الله وعمارة الكون كما يعبر عنه علماء الاقتصاد الإسلامي أو ما يعبر راهناً بتحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد التي تعاني من التخلف الاقتصادي كما يعبر عنه رجال الاقتصاد الوضعي الذين أهملوا البعد الديني من أفكارهم الاقتصادية.

- فرضيات الدراسة :

تدور فرضيات الدراسة حول الآتي :

- هناك إمكانية لاستثمار الوقت بالشكل الأمثل بغض النظر عن توفر المستلزمات التي تحتاجها عملية استثمار الوقت.

- لا توجد إمكانية لاستثمار الوقت بالشكل الأمثل إلا من خلال توفر مستلزمات استثماره.

- هناك علاقة طردية بين تفعيل "استثمار الوقت" وتوفير مستلزمات " استثمار الوقت" .

- هناك علاقة عكسية بين ندرة "استثمار الوقت" وعدم توفر مستلزمات "استثمار الوقت".

- أسئلة الدراسة :

- هل خصائص الوقت كمورد اقتصادي تشبه خصائص الموارد الاقتصادية المعروفة من موارد طبيعية وبشرية ومصنعة ، أم أن له خصائص يتميز بها عن غيره ، الأمر الذي يدفع إلى القول إن عملية استثمار الوقت كمورد اقتصادي تختلف عن عملية استثمار الموارد الأخرى؟.

- هل تتوفر في البيئة اللبنانية بشكل خاص وفي البيئة العربية والإسلامية بشكل عام مستلزمات استثمار الوقت ؟.

- هل يستثمر المواطن العربي أو المسلم وقته في موطنه بالشكل الأمثل ؟.

- ماذا يفعل المواطن الذي لا تسمح له ظروفه الخاصة والعامة باستثمار وقته في بلده بالشكل الأمثل؟.

- الدراسات السابقة والجديد في هذه الدراسة

الكتابة عن الوقت كدراسة مستقلة متخصصة يعتبر من الكتابات المعاصرة ، خصوصاً أن يتم تناول ذلك في بعده الإسلامي ، حيث لم نعرف وجود كتاب مستقل يحمل هذا العنوان في تراثنا الفقهي أو الإسلامي ، مع العلم إلى أن المفاهيم المرتبطة بمصطلح الوقت كانت موجودة ، سواء أكان ذلك في الكتابات التي لها طابع مالي أو اقتصادي أو فقهي بشكل عام ، أو في الكتابات التي لها طابع وعظي ، بل وحتى في كتب التفسير ، لأن القرآن الكريم حوى الكثير من الآيات التي تناولت موضوع الوقت أو الزمن .

وتبين من خلال الاطلاع على كتابات المعاصرين عن استثمار أو إدارة الوقت أن أغلبها متخصص في الفكر الإداري أو الاقتصادي الوضعي ، ولا يملكون من ثقافة المدرسة الفكرية الإدارية الإسلامية أو مدرسة الفكر الاقتصادي الإسلامي إلا النذر اليسير ، ولذلك فإن كتاباتهم عن هذا الموضوع جاءت ناقصة .

ويقابل الكتابات الأولى كتابات المعاصرين من الفقهاء أو الواعظين عن الوقت ، حيث تناولت الوقت غالباً في بعده الوعظي ؛ كما هو الحال بالنسبة لكتاب "قيمة الزمن عند العلماء" للشیخ عبد الفتاح أبو غدة ، وكتاب "الوقت في حياة المسلم" للدكتور يوسف القرضاوي .

وهناك طائفة من الكتاب المعاصرين الذين يملكون الثقافتين مع بعضهما البعض ، وأعني ثقافة المدرسة الإدارية الوضعية والإسلامية ، وكذلك ثقافة مدرسة الاقتصاد الوضعي والإسلامي .وهؤلاء هم الذين تعاملوا مع الوقت كعنصر يطبق في المنظمة الإدارية خلال اعتماد مفردات العمل الإداري من تخطيط وتنظيم وتنسيق وتوجيه

ورقابة ، أو كعنصر يطبق في المنظمة الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات على اعتبار أنه مورد من الموارد التي تحتاجها كل حركة في الحياة ؛ بما فيها العمل الإداري أو العمل الإنتاجي .

ولذلك فالذين كتبوا عن الوقت من المعاصرين تناولوه إما في بعده الإداري وإما في بعده الاقتصادي ، مع الإشارة إلى أنّ الكتابات الإدارية كانت بشكل أكبر بكثير من الكتابات الاقتصادية ، علماً أن "إدارة الوقت" أصبحت مساقاً دراسياً يدرّس في أغلب كليات الإدارة .

ويتمثل بعض تلك الكتابات بالآتي :

- **إدارة الوقت من منظور إسلامي : دراسة ميدانية لفاعلية المدير السعودي في استثمار الوقت**، للباحث خالد عبد الرحمن الجريسي . والدراسة عبارة عن رسالة ماجستير تمّ مناقشتها عام 1421هـ / 2000 م في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت . وجاءت الدراسة في ستة فصول ؛ حيث تضمنت بيان الوقت وأهميته في الإسلام وبيانه في الفكر الإداري ، بالإضافة إلى بيان إدارة الوقت من منظور إسلامي ، وبيان واجبات المدير المسلم تجاه الوقت ، وبيان الإدارة الفعالة للوقت ، وختمت بدراسة تطبيقية لإدارة الوقت من خلال القيام بتوزيع استمارة على الإداريين بهدف التعرف على المتغيرات الشخصية والوظيفية لدى المدير السعودي ، ثم القيام بتحليل مضمونها للوصول إلى مضمون تلك المتغيرات . ولقد ركّزت الرسالة على الجانب الإداري للوقت داخل عينة من المصانع السعودية . والرسالة منشورة إلكترونياً على موقع الألوكة⁽¹⁾ .

- **إدارة الوقت بين التراث والمعاصرة للباحث محمد أمين شحادة** . والدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه تمّ مناقشتها عام 2005 م في كلية الإدارة والإعلام ؛ الجامعة الأمريكية العالمية ، فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية ، وتمّ نشرها عام 1427 هـ من خلال دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الدمام - السعودية . وجاءت في أربعة فصول ، حيث دارت موضوعاتها النظرية حول مفهوم إدارة الوقت ورسالة المسلم في الحياة والتخطيط لبلوغ الأهداف ، وتمّ ختمها بالجانب الميداني الذي جاء تحت عنوان "استقراء واقع المسلمين المعاصر" . وقام الباحث بإعداد استمارة تحتوي على معلومات مرتبطة بنهار الإنسان منذ استيقاظه وحتى منامه ، وتضمنت أسئلة حول كيفية صرف الإنسان لأوقات نهاره ؛ من تحضير طعام وتناوله ومشاهدة تلفاز ومواصلات وقراءة صحف ومجلات وطلب علم وتنمية خبرات وزيارات اجتماعية وفي تنفيذ عمل وفي الذهاب إلى المدرسة أو الجامعة وفي الراحة والتسوّق والرياضة واللهو والنوم ، كما تضمنت تلك الاستمارة معلومات أخرى الغاية منها الاطلاع على مدى رضا صاحب الاستمارة عن إمضاء وقته وعن أهدافه المستقبلية وعن أسباب ضياع الوقت ، وختمت بالتعرف على طبيعة عمل صاحب الاستمارة إن كان له عمل . وتمّ توزيعها على عينات من واحد

وثلاثين بلداً إسلامياً وغربياً ، وأظهرت نتيجة توزيع الاستثمارات أن أربعة آلاف ومئة وخمس استثمارات كانت صالحة للدراسة (2).

ويمكن القول إن الدراسة كانت عامّة ، حيث لم تدرس إدارة أو استثمار الوقت في بيئة تخصصية محددة ؛ كأن تكون بيئة تجارية أو اقتصادية أو تربية ، إنما تناولت عينات من مجتمعات مختلفة أو بالأصح من دول مختلفة .

- استثمار الوقت من المنظور الإسلامي " سيف إن لم تقطعه قطعك " ، لسامي "مُجد هشام" حريز ، وهو كتاب صادر عن دار الغيداء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 م . ومضمون الكتاب يتحدّث عن الخطوات العملية للاستفادة من الوقت ، وقد جعلها الباحث في تسع خطوات ، وتناولت كل خطوة الآتي : الأولى أهمية إدراك الوقت ، والثانية تحديد هدف المجال الذي يعمل فيه الإنسان ، والثالثة بيان جدول الوقت ، والرابعة تحديد الهدف في الحياة ، والخامسة تحويل كل تحدّ إلى نجاح ، والسابعة حساب الوقت المتاح ، والسابعة إجراء المقارنة بين الحجم المتاح من الوقت والحجم المطلوب ، والثامنة إجراء المراجعة ، والتاسعة إعداد الجدول النهائي وتوزيع الأنشطة مع مراعاة وقت الذروة .

والملاحظ أن هذه الدراسات هدفت إلى مراعاة خطوات معينة يجب اعتمادها لاستثمار الوقت ، لكنها لم تتناول المستلزمات التي يحتاجها المستثمر لوقته ، كذلك المستلزمات التي يجب أن تتوفر في البيئة التي يستثمر فيها الإنسان وقته وبالمجال الذي يستثمر فيه .

وبناءً عليه ، وبعد قيام الباحث بالاطلاع على مضمون ما تيسّر له من الدراسات التي تناولت الوقت، لمس أنّها تتحدّث عن إدارة الوقت في المؤسسات الاقتصادية أو الإدارية أو التربوية أو غيرها دون الحديث عن مستلزمات إدارة أو استثمار الوقت ، ولذلك فإنّها تتحدّث عن إدارة الوقت من قبل المدير أو الموظف الإداري أو الاقتصادي دون بيان البيئة الملائمة التي يحتاجها كلّ منهم لاستثمار وقته بالشكل الأمثل ، ولذلك جاء هذا البحث ليتحدّث عن المستلزمات التي تحتاجها عملية استثمار الوقت والشروط التي يجب توفرها في كلّ من المستثمر والبيئة ومجال الاستثمار على اعتبار أنّها تمثل مستلزمات أو أركان عملية الاستثمار ، وذلك قبل أن يطلب إدارة أو استثمار الوقت من قبل الموظف إدارياً كان أو تربوياً أو اقتصادياً أو في أيّ قطاع يعمل فيه. وإذا ما فقدت تلك المستلزمات مع الشروط التي يحتاجها كل مستلزم من مستلزمات استثمار الوقت أو بعضها أو أحدها ، لم يتمكن عندها من استثمار وقته بالشكل الأمثل .

ومما ينبغي ذكره أن هذه الدراسة تعاملت مع الوقت غالباً في بعده الاقتصادي على اعتبار أنه يشكل في الأصل مورداً اقتصادياً ، ولأن علم الاقتصاد يدرس الموارد الاقتصادية ، ونادراً ما تناولته في بعده الإداري نظراً لحاجة العملية الإدارية إلى الوقت خلال تطبيق المبادئ العلمية الرئيسة للإدارة .

- منهجية الدراسة

تقوم الدراسة على اعتماد المنهج الوصفي الذي يعنى بدراسة الظواهر ، والظاهرة التي تتناولها هذه الدراسة تتمثل بندرة استثمار الوقت بالشكل الأمثل في البلاد التي تعاني من فقدان الاستقرار بأبعاده المختلفة ، ويكاد لبنان - بلد الباحث - من أوائل الدول العربية التي عانت من هذه المشكلة في التاريخ المعاصر ، حيث قارب الأربعة عقود ما بين حرب أهلية واحتلالات عسكرية وخلافات سياسية وأزمات نقدية ومشاكل اقتصادية واجتماعية ، وكلها أدت إلى عدم استثمار اللبناني لوقته بالشكل الأمثل خلال الفترة السابقة ، وما يزال الأمر على ما هو عليه حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة (شهر أيار 2014) . مع العلم أن هذه الدراسة لم تتوسع في سرد المعلومات المرتبطة بهذه الظاهرة ، لأنها بادية للعيان لا يخفى أمرها على من يعيش في منطقتنا العربية ، وإنما ركزت على تأصيل مفهوم " الوقت الاقتصادي ؛ أي الوقت كمورد اقتصادي " من خلال بيان خصائصه ومستلزمات استثماره المعتبرة بمنزلة الأركان لاستثمار الإنسان لوقته بالشكل الأمثل.

- محتوى الدراسة

تحتوي الدراسة مقدمة ومبحثين وخاتمة ؛ ويتضمن كل مبحث ثلاثة مطالب . يتضمن المبحث الأول الموسوم بعنوان "الوقت الاقتصادي؛ مفهومه وحكم استثماره وخصائصه " بيان مفهوم الوقت في اللغة والاصطلاح، وحكم استثماره على صعيد الفرد وعلى صعيد المجتمع ، بالإضافة إلى بيان خصائصه ، وذلك في ثلاثة مطالب، كل ذلك على ضوء مبادئ الاقتصاد الإسلامي . والمبحث الثاني الذي جاء تحت عنوان " مستلزمات استثمار الوقت من منظور الاقتصاد الإسلامي " ، يتضمن بيان ذلك في ثلاثة مطالب ، حيث سيتم بيان الشروط التي يجب أن تتوفر في المستثمر ؛ والشروط التي يجب أن تتوفر في البيئة الاستثمارية ، بالإضافة إلى مجال الاستثمار، كل ذلك انطلاقاً من منظور الاقتصاد الإسلامي . أما الخاتمة فستتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة .

المبحث الأول: الوقت الاقتصادي ؛ مفهومه ، حكم استثماره ، خصائصه

يتضمن الكلام الآتي بيان "استثمار الوقت الاقتصادي " من حيث مفهومه وحكم استثماره ، كذلك بيان خصائصه .

المطلب الأول: مفهوم "الوقت الاقتصادي"

يتضمن الكلام الآتي تعريف الوقت لغةً واصطلاحاً .

الفرع الأول : الوقت لغةً

الوقت لغة : لفظ مشتق من الفعل وَقَتَ ، وهو أصل يدل على حدّ شيء وكنهه في زمان وغيره . ومنه الوقت : الزمان المعلوم . والوقتُ مقدارٌ من الزمان ، وكلُّ شيء قَدَّرتَ له حيناً فهو مُؤَقَّتٌ . وتقول : وَقَتَهُ بالتَّخْفِيفِ من باب وعد ، فهو مَوْقُوتٌ إذا بَيَّنَّ له وقتاً؛ ومنه قوله تعالى: "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا" (3) . والتوقيت : تحديد الأوقات ، وهو مصدر مشتق من الفعل وَقَّتَ ، يقال وَقَّتَهُ ليوم كذا توقيتاً مثل أجله .
وقرئ: " وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِيتْ " (4) بالتشديد (5) .

الفرع الثاني : "الوقت الاقتصادي" اصطلاحاً

يعرّف الوقت - كلفظ مفرد مجرد عن الإضافة - اصطلاحاً بأنه " نهاية الزمان المفروض للعمل ، ولهذا لا يكاد يقال إلا مقيداً نحو وقت العصر ، وقت الراحة ونحوه " (6) . كذلك عرّف بأنه " الظرف الزمني الذي يؤدي فيه الإنسان نشاطه الذي يفيد منه في حياته الدنيوية والأخروية " (7) . وعرف أيضاً بأنه " الاستخدام أو الاستثمار الجيد والهادف للوقت المحدد والمسموح به لتحقيق غاية ما " (8) .

أما تعريف الوقت المضاف فإنه يعرف وفقاً لما يضاف إليه ، فعندما يقال : الوقت الإداري ، فالمراد به الوقت المخصص للإداري في المنظمة الإدارية . وعندما يقال الوقت التربوي ، فالمراد به الوقت المخصص للمدرّس في المؤسسة التربوية . وعندما يقال الوقت الاقتصادي أو الوقت كمورد اقتصادي فالمراد به الوقت المخصص للاقتصادي في المؤسسة الاقتصادية لإنتاج سلعة أو خدمة ، وهكذا ...

المطلب الثاني : حكم "استثمار الوقت" من منظور الاقتصاد الإسلامي

بالنسبة للحكم الشرعي لاستثمار الوقت: فإن توضيح ذلك سيكون من خلال بيان الحكم الشرعي لاستثمار الوقت : أولاً على الصعيد الفردي ، وثانياً على صعيد المجتمع .

الفرع الأول : حكم "استثمار الوقت" على الصعيد الفردي

إن دراسة هذه النقطة تعتمد على ربط " استثمار الفرد لوقته " بعنصر " المال " ، حيث سيتم التركيز على استثمار الوقت على اعتبار أنه مورد اقتصادي ، ولذلك تمّ ربطه بالمال . فحيثما كان مضطراً إلى المال ، كان استثماره لوقته واجباً . ومعلوم أن الإنسان يحصل على المال من خلال الكسب، ولذلك فإن هناك إمكانية لبيان

الحكم الشرعي لاستثمار الفرد لوقته من خلال بيان الحكم الشرعي لكسب الفرد، أي الدخل الذي يحصل عليه الإنسان من المجال المشروع الذي يعمل فيه⁽⁹⁾؛ لأن الكسب لن يتحقق إلا من خلال وعاء الوقت .
أما بالنسبة لحكم الكسب ، أي لحكم استثمار الوقت في الكسب ، فتارة يكون فرضاً ، وتارة يكون مستحباً ، وتارة يكون مباحاً ، وتارة يكون مكروهاً . وتحدث عن ذلك صاحب الاختيار فقال : "ثم هو فرض : وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه . ومستحب : وهو زيادة على ذلك ليواسي به فقيراً، أو يجازي به قريباً . ومباح : وهو الزيادة للتجمل والتنعم . ومكروه : وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر والأشر، وإن كان من حل" (10).

ولقد توسع الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الحديث عن فرضية الكسب وهو الذي يتوصل إليه من خلال استثمار الوقت ، فقال : " ثم المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة : أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة " (11) . فكما أن الكسب للوصول إلى "حد الكفاية" فرض ، كذلك فإن استثمار الوقت في الكسب للوصول إلى "حد الكفاية" فرض . فحكم استثمار الوقت في هذه الصورة ينطلق من حكم استثمار الجهد للوصول إلى الكسب . وبناء عليه ، فإن استثمار الفرد لوقته على الصعيد الفردي يكون على مراتب ، كما هو الحال بالنسبة للكسب (12) :

1 . فيكون فرضاً: عندما يستثمر الإنسان وقته لتأمين ما يقيم صلبه ؛ لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به ، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً ، هذا إذا لم يكن عليه دين ؛ فإن كان عليه دين ، فاستثمار وقته لاكتساب القدر الذي يقضي به دينه يكون فرضاً عليه . فإن كان له أسرة من زوجة وأولاد صغار ، فإنه يفترض عليه استثمار وقته في تأمين ما يقوّمهم . فإن كان له أبوان كبيران معسران ، فإنه يفترض عليه استثمار وقته في الكسب بقدر كفايتهما ، لأن نفقتهما مستحقة عليه مع عسرته إذا كان متمكناً من استثمار وقته في الكسب .

2 . ويكون ندباً: وذلك عندما يستثمر وقته في الكسب مع عسرته للإنفاق على غير الوالدين ؛ لأنه لا يفترض على الإنسان استثمار وقته في الكسب للإنفاق على غير الوالدين من ذوي الرحم المحرم إذا كان معسراً - فقيراً - ، لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار صفة اليسار . ولكنه يندب له أن يستثمر وقته في الكسب للإنفاق عليهم ؛ لما فيه من صلة الرحم ، وهو مندوب إليه في الشرع ، وفي ترك الإنفاق عليهم ما يؤدي إلى قطيعة الرحم ، فيندب إلى استثمار الوقت في الكسب للإنفاق عليهم .

3 . ويكون حراماً: عندما يستثمر الإنسان وقته في الكسب الحرام أو في الأنشطة الاقتصادية المحظورة أو في ارتكاب المحرمات بصورها المختلفة، فإن استثمار الوقت في هذه الصور يكون حراماً.

4 . ويكون مكروهاً تحريمًا : وذلك كمن يستثمر وقته في بيوع ورد النهي عنها ، كما هو الحال بالنسبة للبيع وقت النداء لصلاة الجمعة وخلال الخطبة ، فإنه على رأي الحنفية صحيح نافذ لازم ، لأن العقد استوفى شروط الصحة والنفذ واللزوم ، والخلل ليس موجوداً في أصل العقد ولا في وصفه ، وإنما لأمر جاور الأصل والوصف ، وهو المرتبط بورود النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، ولذلك قالوا عنه : مكروه تحريمًا ، أي إن هناك إثماً يلحق المتعاقدين في هذا الوقت إذا كانا من المكلفين بأداء فريضة الجمعة . وبناءً عليه: فكما أن حكم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة يكون مكروهاً تحريمًا، كذلك فإن استثمار الوقت في إجراء العقد في ذلك الوقت يأخذ الحكم نفسه.

5 . ويكون مكروهاً تنزيهاً أو مباحاً ، وذلك كمن يستثمر وقته في السلوكيات المصنفة ضمن الكراهة التنزيهية ، أو السلوكيات المصنفة ضمن المباح كالمستثمر لوقته في استعمال الألعاب الرياضية .

الفرع الثاني : حكم " استثمار الوقت " على صعيد المجتمع

يوجب المجتمع على الأفراد التزامات تصنف ضمن " فروض الكفاية " ، بمعنى إذا قام بها بعض أفراد المجتمع تسقط عن أفرادها الباقين . ومن جملة ذلك مسألة " استثمار وقت الأفراد في بعض المهن والحرف " . لكن إذا امتنع الجميع عن استثمار وقتهم في إنتاج السلع والخدمات الضرورية ، يتدخل ولي الأمر ليلزمهم بالإنتاج - أي باستثمار وقتهم في العملية الإنتاجية لحاجة المجتمع إلى ذلك . قال ابن القيم - وهو يتحدث عن الصور التي يجب على ولي الأمر أن يتدخل فيها : " ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك " (13) . والوقت مورد مهم من الموارد التي خلقها الله سبحانه وتعالى ، وجعلنا نعيش في وعائه . ولذلك علينا أن نستثمره بما يخدم مصلحتنا الخاصة ومصلحة أمتنا جمعاء . وإن الناظر في واقع أمتنا اليوم يجد أنها تعاني من كثير من المشاكل على اختلاف أنواعها إن لم نقل من المشاكل كلها ، الأمر الذي يوجب علينا أن نستثمر أوقاتنا في التصدي لعلاج تلك المشاكل ، والسيطرة عليها ، دون أن يفكر أحدنا أن كان القيام بذلك واجباً في حقه أو مندوباً أو مباحاً .

الفرع الثالث : استثمار الوقت ؛ بين العبادة الفردية والعبادة المجتمعية

هناك مسألة مطروحة في هذا المجال وتتمثل بالآتي : أيهما يقدم الإنسان على الأخرى في استثماره لوقته؛ العبادة أو التصرف الذي ينفع به نفسه أو الذي ينفع به مجتمعه أو أمته ؟ بمعنى آخر ؛ هل هناك من أولوية تراتبية في هذا المجال ؟.

يمكن إدراج هذه المسألة ضمن أفضل العبادات أو الأعمال التي يقوم بها الإنسان ، وقد ذكرها ابن القيم مع بيان الآراء فيها ، وكان منهم الرأي الأخير (الصف الرابع) الذي انتصر له ، حيث قال أصحابه : إن أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته ، فأفضل العبادات في وقت الجهاد الجهاد وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار⁽¹⁴⁾ . وبناءً عليه ، فإن واجب الوقت هو الذي يحدد نوع استثمار الوقت ؛ إن كان في نطاق العبادة الفردية أو في نطاق العبادة المجتمعية ؛ بمعنى إن كان يغلب استثمار وقته لمصلحة نفسه وأسرته أو لمصلحة مجتمعه وأمته .

المطلب الثالث : خصائص "الوقت الاقتصادي" من منظور الاقتصاد الإسلامي

للوقت الاقتصادي عدة خصائص تميزه عن غيره من الأوقات وإن كان يتفق معها في بعضها ، الأمر الذي يستدعي التوقف عندها، والاطلاع على أهمها. وسبب بيانها يرجع إلى دورها في توضيح عملية استثمار الوقت ، وسيتم فيما يلي بيان أهم تلك الخصائص.

الفرع الأول : "الوقت الاقتصادي" مورد

عندما يذكر "الوقت الاقتصادي" ، فإنه يراد به الوقت الذي ينتج فيه الإنسان الاقتصادي؛ سواء أكان الشيء المنتج سلعة أو خدمة . ومن خلال العودة إلى عناصر النشاط الإنتاجي، فإن أغلب الاقتصاديين يجعلونها أربعة عناصر، وهي: الموارد الطبيعية (الأرض)، والموارد البشرية (العمل)، ورأس المال (الموارد المصنّعة)، والتنظيم . إلا أن بعض الاقتصاديين جعل تلك العناصر خمسة ، فأضاف عليها الوقت ، وصنّفه بعد الموارد البشرية⁽¹⁵⁾ .

ولقد تميّز الدكتور رفيق يونس المصري عن كثير من كتاب الاقتصاد الإسلامي في بيانه لعناصر الإنتاج أو عناصر النشاط الاقتصادي ، فجعلها قسمين : عوامل الإنتاج المستقلة وعوامل الإنتاج التابعة ، وذكر أن عوامل الإنتاج المستقلة أربعة وهي : الأرض والعمل والمال والابتكار، وأوضح أن تلك العناصر مع ملاحظة أن الأخير منها مندمج مع التنظيم . أما عوامل الإنتاج التابعة فهي : الزمن والمخاطرة⁽¹⁶⁾ . وبذا أظهر بوضوح أن الزمن أو الوقت يعتبر من عناصر الإنتاج ، وإن كان صنّفها ضمن عناصر الإنتاج التابعة ؛ علماً أنه برّر سبب ذلك ، وتمثّل بأن الزمن لا يباع مستقلاً لأنه لا يظهر بشكل مستقل ، وإنما يظهر بشكل تبعي ، فإجارة الأشياء والأشخاص لا تتم إلا عبر الزمن ، فعندما ينضم الزمن إلى الأشياء أو الأشخاص يظهر بذلك أنه مصدر من مصادر الكسب ، لكنه مصدر تابع لا مستقل⁽¹⁷⁾ .

ولقد ذهب بعض الاقتصاديين الوضعيين إلى اعتبار (الوقت) مورداً أو عنصراً من عناصر الإنتاج ، ومن جملة من ذهب إلى ذلك ويليام شارب⁽¹⁸⁾ ، وهارولد فوجيل⁽¹⁹⁾ ، ولقد انتقد فوجيل تجاهل ذلك المورد الاقتصادي

المهم، وأنه لم يتناول بالتحليل المتعمق في الدراسات الاقتصادية المتخصصة ، ودلل على ذلك التجاهل الخاطئ بأنه لم يؤخذ في الاعتبار كأحد عوامل الإنتاج التي تضمنتها النظرية الاقتصادية بجانب العوامل التقليدية من أرض وعمل ورأس مال وتنظيم ، كما أنه لم تتم دراسته كأحد مدخلات أي عملية إنتاجية، ولا كأحد مخرجات تلك العملية⁽²⁰⁾.

والواقع يثبت أن النظريات الاقتصادية الوضعية تثبت اعتبار الوقت مورداً من الموارد الاقتصادية وإن لم تطلق عليه هذه التسمية، بل تعاملت معه على أنه معطى أو عامل مساعد في عمليات التصنيف والتحليل والقياس ، إلى غيره من الاستخدامات التي لا تجعل من الوقت محوراً رئيساً لدراسات اقتصادية قائمة عليه بالتخصيص ، ولا ركناً من أركان أي نظرية اقتصادية متخصصة. ومن أكثر الأمثلة وضوحاً على ذلك نظريتنا العرض والطلب . فنظرية الطلب مثلا تحدد مجموعة من المتغيرات المستقلة التي تؤثر على الكمية المطلوبة من السلعة ؛ وهي: أسعار السلع المكملة، وأسعار السلع البديلة وأذواق المستهلكين، ودخولهم. ولم تأخذ عنصر الوقت في الاعتبار ضمن تلك المتغيرات المستقلة بالرغم من أهميته ، ولكنها اعتبرته فاصلاً متميزاً بين تغير الكمية المطلوبة في الأجل القصير، وتغير الطلب في الأجل الطويل. مع أن الوقت يمكن أن يلعب دوره المهم في التأثير على الكمية المطلوبة من سلعة ما. فالكمية المطلوبة من الخضار التي تنتج في فصل الصيف تزداد ؛ لأنه الوقت الطبيعي لإنتاجها ، لكنها في فصل الشتاء تنخفض خوفاً من الآثار الصحية الضارة لها والناجمة من استخدام الكيماويات والهرمونات المساعدة على نضوجها ، نظراً لزراعتها في غير أوانها⁽²¹⁾.

والذي يهمنا من كل ما تقدم أن الوقت أصبح مورداً من الموارد الاقتصادية ، بل هو في أصله مورد ملازم للعملية الإنتاجية، وهذا الأمر لم يفتن إليه الاقتصاديون السابقون، وانته به إليه بعض الاقتصاديين المعاصرين ، سواء أكان ذلك من الاقتصاديين المسلمين أو الوضعيين .

الفرع الثاني : " الوقت الاقتصادي " مورد نادر

لم تكتف بعض الدراسات الاقتصادية باعتبار الوقت مورداً ، بل أضافت عليه صفة أخرى ؛ وهي: " الندرة ". وعلى الرغم من ندرته ، فإن المجتمعات الصناعية الكبرى أصبحت تعاني من مشكلة "تلوث الوقت" ، نتيجة لعدم استغلال ذلك الوقت بالأسلوب الصحي المثالي.

واتصف الوقت الاقتصادي بأنه "مورد نادر"، لأن الوقت الذي ينتج فيه الإنسان يتصف بالندرة، ولذلك وضعت الدراسات حول التخصيص الأمثل لاستثمار مورد الوقت ؛ منها ما وضعه فريدريك تايلور(1856-1915م) عالم الإدارة الأمريكي، الذي كان من رواد التركيز التحليلي العلمي للوقت المستغرق في العمل مع ربطه

بالحركة في محاولة لتعظيم مستوى الأداء الإنتاجي ، بناء على ترشيده هذين العنصرين . وقد اقترح كوسيلة لحدوث ذلك أن يتم تطبيق نظام للحوافز المالية يقوم على أساس ربط تلك الحوافز بالأجر الأساسي لكل ساعة عمل ، وأوضح - تايلور - في هذا الصدد، أنه لتحقيق إنتاجية مرتفعة، لا يكفي فقط تطبيق قاعدة: وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، بل لا بد من ربط الحوافز المالية بحجم الوقت الذي يتحقق فيه إنجاز فعلي للعاملين . ولذلك فإنه يدعو إلى دراسة عنصر الوقت، واستثماره بالشكل الأمثل ؛ نظراً لندرته (22) .

ومن الدراسات الأخرى الموضوعية في هذا المجال دراسة جاءت تحت عنوان: نظام الوقت المحدد (JUST-IN-TIME)، وتعرف اختصاراً بـ (JIT) ، وقد تم تطويرها في شركة تويوتا اليابانية في الستينات من القرن العشرين من قبل تاييحي أوهنو (taiichi ohno) ، الذي يعمل نائباً لرئيس الإنتاج في الشركة، وكان تطبيقه لأول مرة في الولايات المتحدة عام 1980، من قبل مصنع كاواساكي لنكولن نبراسكا. وخلال سنوات قليلة أخذت تطبقه الشركات الأمريكية العاملة في صناعة السيارات والإلكترونيات، لينتشر بعد ذلك في أوروبا وأمريكا الجنوبية والوسطى، لتتسع شعبية هذا النظام باستمرار بعد أن حظي باعتراف واسع بكفاءته في إزالة الهدر بصورة المختلفة ؛ بما فيها هدر الوقت، وخفض المخزون، وجدولة الإنتاج، والجودة . ويعرف نظام الوقت المحدد بأنه نظام الإنتاج الذي تتم فيه عمليات الإنتاج وحركة المواد والسلع... إلخ عندما تكون مطلوبة، فتكون النتيجة مخزوناً قليلاً جداً، وإنتاجه كبيراً جداً، وفق نمط الإنتاج من اليد إلى الفم (23) .

ويركز هذا النظام على إزالة الهدر في الوقت ؛ سواء أكان ذلك في الإنتاج أو المخزون أو التوريد ، بالإضافة إلى عوامل أخرى.

الفرع الثالث : " الوقت الاقتصادي" مورد لا يمكن السيطرة عليه

يستطيع الإنسان - أيا كانت صفته - أن يسيطر على الموارد التي تمتلكها ؛ سواء كانت موارد مالية، أو مادية ، أو بشرية . ولذلك فإن علم إدارة الأعمال يحرص على الإدارة الجيدة للموارد؛ مثل رأس المال ، والموارد المادية والبشرية والمعلومات ، والوقت أيضاً. ويمكن السيطرة على الموارد الأربعة الأولى ؛ فقد تستطيع زيادة قوتك العاملة أو تقليلها أو تعديل بنيتها ، وتستطيع أن تزيد من رأس المال أو تدخره أو تنفقه أو تتركه كما هو ، وتستطيع أن تستثمره في مصنع جديد، أو في تمويل مكتب جديد.... لكن الوقت مورد فريد ، فهو متنه ، ولا يوجد منه سوى قدر محدود. ومهما فعلت ، فلن تستطيع أن تحصل على المزيد منه؛ لأنك لا تملكه، بل تعيشه. ولذلك فهو المورد الوحيد الذي يتحتم إنفاقه - استثماره أو إهداره - في اللحظة التي تعيشها (24) .

وهكذا فإنك لا تستطيع أن تتحكم بمورد الوقت زيادة أو نقصاناً ؛ لأن كل وحدة زمنية (ثانية ، دقيقة ، ساعة ، يوم) لها كيانها وشخصيتها المحدودة والمستقلة ، وهي لا تتكرر مرة ثانية على الإطلاق ، فالساعة التي تعيشها الآن إذا انقضت لن تعود مرة ثانية على الإطلاق (25) .

ولذلك فإنك لا تستطيع أن تسيطر على الزمن كمورد ، إنما تستطيع أن تسيطر على نفسك في علاقتك بالزمن ، لا تسيطر عليه من جهة اختيار: هل تزيد منه أو تنقصه أو هل تنفقه أو لا تنفقه؟، وإنما تستطيع اختيار كيفية إنفاق الوقت أو استثماره ، والذي وهب لك من الخالق سبحانه وتعالى ، والذي تعيشه الآن ، فإن لم تحتره ، فإنه يهدر عليك ، ولا يمكنك تعويضه .

الفرع الرابع : "الوقت الاقتصادي" مورد حرٌّ

قسم الاقتصاديون الموارد- بالمعنى العام - إلى قسمين: **الموارد الحرة والموارد الاقتصادية**. ومعيار التفرقة بين الموردين لا ينطلق من طبيعتهما، وإنما ينطلق من العلاقة بين الكمية الموجودة من المورد وبين الحاجة إليه . فشرط اعتبار المورد اقتصادياً هو أن تكون الكمية الموجودة منه تحت التصرف أقل من الكمية التي يحتاجها الناس (الموارد > الحاجات). وهذا النوع من الموارد يهتم الاقتصاديون بدراسته ؛ لأنه يسبب مشكلة بالنسبة لهم . **والوقت لا يندرج ضمن هذا النوع من الموارد .**

أما النوع الثاني من الموارد ، فهو **الموارد الحرة**، وهي التي توجد بكميات وفيرة، ولا تدعو معها الحاجة لبذل أي مجهود للحصول عليها ، وذلك مثل الهواء والشمس (26) . وهذا النوع من الموارد موجود بشكل يفوق حاجة الناس إليه (الموارد < الحاجات)، وهذا المورد- في الأصل - لا يهتم الاقتصاديون بدراسته ؛ لأنه لا يشكل مشكلة بالنسبة لهم. **ويندرج الوقت تحت هذا النوع من الموارد؛** لأنه هبة الخالق سبحانه وتعالى ، كما هو الحال بالنسبة للهواء والشمس، ولأن الإنسان يحصل عليه بلا ثمن .

وإن خصائص الوقت التي تحدت عنها الاقتصاديون الوضعيون يقرها الفكر الاقتصادي الإسلامي ، لأنه لا يوجد فيها ما يخالف ضوابط هذا الفكر، وتندرج أيضاً ضمن النصوص التي وردت سابقاً، والتي لولا تلك الخصائص لما وردت النصوص موجهة ؛ ومنها ما ورد بصيغة الأمر ، بالحث على استثمار الوقت والاستفادة منه .

المبحث الثاني : مستلزمات "استثمار الوقت" من منظور الاقتصاد الإسلامي

لكي يتسنى للإنسان أن يستثمر وقته بالشكل الأمثل ، لا بد من توفر مستلزمات أو أركان أو مقومات معينة تسهم في تحقيق ذلك. والكلام الآتي يتناول أهمها، مع الإشارة إلى أن تلك المستلزمات تتوزع على كل من

الإنسان المستثمر، والبيئة التي يستثمر فيها ، والمجال الذي يستثمر وقته فيه. والكلام الآتي يتناول أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في كل واحدة من تلك المستلزمات .

المطلب الأول : شروط المستثمر

هناك عدة شروط يجب أن تتوفر في المستثمر ، لوقته لكن الباحث يقتصر على ذكر أهمها:

الفرع الأول: توفر الإرادة أو الهمة

لا عمل بلا إرادة ، ولا إرادة بلا همة. والهمة والهمة ما هممت به من أمر لتفعله . وتقول: إنه لعظيمُ الهَمِّ وإنه لصغيرُ الهمة وإنه لبعيدُ الهمة، والهُمَامُ الملكُ العظيمُ الهمة. وهَمَّامٌ هو من هَمَّ بالأمرِ يَهْمُّ إذا عَزَمَ عليه (27).

وقال ابن القيم في تعريف الهمة: والهمة فعلة من الهَمِّ، وهو مبدأ الإرادة، ولكن خصوصاً بنهاية الإرادة ، فالهَمُّ مبدؤها، والهمة نهايتها. وتابع قائلاً : سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول في بعض الآثار الإلهية : يقول الله تعالى: إني لا أنظر إلى كلام الحكيم ، وإنما أنظر إلى هَمِّته . قال: والعامّة تقول: قيمة كل امرئ ما يحسن ، والخاصة تقول قيمة كل امرئ ما يطلب، يريد أن قيمة المرء هَمِّته ومطلبه (28).

الهَمُّ في الاصطلاح هو عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل، من خير أو شر. والهمة توجه القلب وقصده بجميع قواه الروحانية إلى جانب الحق لحصول الكمال له أو لغيره (29).

وعلى الإنسان أن يعمل على تنمية الهمة العالية عنده من خلال تعويد نفسه على عدة أمور ؛ لعل من أهمها اغتنام الأوقات وتحديد الأهداف التي يريد إنجازها ، والبعد عن مجالسة قاتلي الأوقات ومصاحبة مغتلمي الأوقات أصحاب الهمم العالية كي يستفيد منهم (30).

الفرع الثاني : توفر العافية

والمقصود بذلك توفر العافية في البدن، أي الصحة ؛ لأن الإنسان السقيم مشغول بعوارض المرض التي يعانى منها، والتي تحول دون استثماره لوقته بالشكل الأمثل، لأنه يمضي غالب وقته متنقلاً بين الأطباء والمشافي بهدف صيانة بدنه ، ويفتقد بذلك الأمان النفسي الذي يساعده على استثمار وقته ، بسبب ما يعيشه من توتر بانشغال البال في معالجة البدن ، إذ لا أمان فكرياً ونفسياً بدون عافية في البدن (31).

ولذلك فإن صاحب العافية مطالب باستثمار وقته ؛ لأنه لا يدري ما تحمل له الأيام القادمة من صور الابتلاء. وإن النبي ﷺ حَضَّ عَلَى اغْتِنَامِ الْإِنْسَانِ لَصِحَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ السَّقَمُ . فعن ابن عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً " أَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ : اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ ، شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ "(32).

لقد بدأ الحديث بقوله اغتنم : أي استثمر وانتفع بخمس قبل أن تأتيك خمس من المخاطر ؛ وذكر منها الأمر باغتنام أو استثمار وقت صحتك الجيدة قبل أن يأتيك المرض الذي يمنعك من ذلك .

الفرع الثالث : توفر الكفاية العلمية الإدارية

على المستثمر لوقته في النشاط الاقتصادي أن يعتمد المبادئ العلمية للإدارة لتطبيقها في النشاط الاستثماري الاقتصادي ، والتي يتمثل أهمها بالآتي:

أ. اعتماد التخطيط:

يعتبر التخطيط إحدى الوسائل التي يمكن اعتمادها للسيطرة على الوقت. وهو يعتبر المكون الأول من المكونات التي تقوم عليها العملية الإدارية ؛ في كل من مؤسسات القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص (33).
والذي يهتم الباحث مما تقدم يتمثل بالحديث عن التخطيط في الميدان الاقتصادي، وعن كيفية استثمار الاقتصادي لوقته بالشكل الأمثل. ويتحقق ذلك من خلال الآتي:

- وضع خطة يومية والالتزام بها :

يطلب من المدير الاقتصادي الذي يعمل في المواقع الأساسية في المؤسسة الاقتصادية أن يضع خطة يومية لعمله وأن يلتزم بها، مع ضرورة وضع جدول للمهام التي يريد إنجازها في ذلك اليوم، وأن يرتب المهام في مستويات حسب الأولوية، وأن يحدد لكل مهمة وقتاً يتلاءم مع تنفيذها (34). وبعد وضع عناصر تلك الخطة، على المدير الاقتصادي السعي لتحقيق الأهداف من خلال الالتزام بعناصر تلك الخطة .

إن التخطيط للأهداف، وتحديد المهام ذات الأولوية لكل يوم، هو أكثر أنشطة عملية استثمار الوقت أهمية، وإلا فإن يوم المدير الاقتصادي سيكون مجرد تحبُّطٍ محبُّطٍ بين مشكلات ثانوية، ومقاطعات وإخفاقات (35).

- استثمار أفضل ساعات اليوم:

أفضل ساعات النهار بالنسبة للاقتصادي تلك التي تقع في بدايته، ويمكن تقديرها بين الساعة التاسعة والساعة الحادية عشرة، حيث يكون الاقتصادي في ذروة طاقته، حيث قمة نشاطه (36).

والجدير ذكره أن كثيرين لا يعرفون أن هناك أوقاتاً معينة ، يكون فيها الإنسان قادراً على البذل والعطاء بحمة عالية وتركيز دقيق ، ويسمى مثل هذا الوقت عادة قمة الوقت ، وهو الذي يكون فيه الإنسان بأحسن

حالاته⁽³⁷⁾ . ويقر النظام الاقتصادي الإسلامي التخطيط بجميع صورته ؛ بما فيها التخطيط لاستثمار الوقت ، والدليل الذي يؤكد ذلك ما حصل مع سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام عندما تولى أمر مصر، وسعى إلى تنفيذ خطته الاقتصادية المؤدية إلى معالجة مشكلة الفقر فيها طيلة خمسة عشر عاماً⁽³⁸⁾ .

ب. اعتماد التنظيم:

بعد التخطيط يأتي التنظيم، وهما أمران متشابكان، ذلك لأن أهداف التخطيط لا تتحقق إلا إذا قام الفرد بتنظيم سليم للأدوات التي يعتمد عليها لتحقيق تلك الأهداف. فالتنظيم يؤثر في الخطة، فيقودها للنجاح أو الفشل تبعاً لما يتسم به من دقة وإحكام.

ولذلك ينبغي على الإنسان أن ينظم وقته بين الواجبات والأعمال المختلفة ؛ دينية كانت أو دنيوية ، حتى لا يطغى بعضها على بعض ، ولا يطغى غير المهم على المهم ، ولا المهم على الأهم ، ولا غير الموقوت على الموقوت ، فما كان مطلوباً على سبيل العجلة يجب أن يبادر به ، ويؤخر ما ليس له صفة العجلة ، وما كان له وقت محدد يجب أن يعمل في وقته⁽³⁹⁾ .

وعندما يقوم الاقتصادي بتنظيم وقته من خلال تجزئته إلى المهام التي سينجزها خلال يوم عمله، وأنه سيؤدي كل جزء في الوقت المحدد له ، فإنه في هذه الحالة سيستفيد من وقته لأقصى درجة ممكنة ، وهو بهذه الطريقة يسخر الوقت لمشيئته ، فبدلاً من أن يتحكم الوقت به، فإنه يتحكم بالوقت .

وهناك عدة أسئلة تساعد على تنظيم وقتك من خلال الإجابة عليها، وهي الآتية⁽⁴⁰⁾ :

-أأقسم الأعمال الكبيرة إلى جزئيات؟ -أنهي واجباتي في الوقت المحدد؟-أأحصل على نتيجة مرضية من الاجتماعات التي أحضرها؟ -هل كل رحلتي ضرورية؟-أأخطط للاستفادة من وقتي خلال رحلتي الطويلة؟
-أأبرمج نشاطاتي بفعالية مستفيداً من كل وقتي؟

والخلاصة التي يمكن استنتاجها تتمثل بالآتي: إذا اعتمد الاقتصادي تنظيم وقته خلال تنفيذ مهامه ، فإنه سيقصّر الزمن المطلوب للإنتاج إلى حدّ الأدنى⁽⁴¹⁾، وعندها سيطر على وقته إلى أقصى درجة ممكنة ، وإلا فلا .

ج. اعتماد التفويض:

يعني التفويض - بالمعنى العام- نقل الرئيس لبعض اختصاصاته إلى بعض مرؤوسيه ليقوموا بممارستها دون الرجوع إليه، مع بقاء مسؤوليته عن تلك الاختصاصات المفوضة .

ويطلب من المدير الاقتصادي أن يفوض بعض مهامه الأقل أهمية إلى مرؤوسيه ، ذلك لأن مشاركة الآخرين جزء مهم في العمل وفي تنظيم الوقت ، وإن لم يلجأ إلى التفويض فإنه سيجار بالشكوى ، فتارة يقول : يجب أن

أكون في عدة أماكن في وقت واحد ، أو يقول : ليس لدي وقت كاف للعمل ، وبالتالي لا أستطيع أن أحصل على إجازة يوم واحد ، أو يقول:أصبت بالأمراض بسبب ضغط العمل،وهكذا⁽⁴²⁾ .

إن تفويض الآخرين للقيام بعمل ما،يتيح لك الفرصة لاستثمار الوقت الناتج من ذلك التفويض للقيام بعمل آخر أو للراحة . لكن ذلك يحتاج إلى إيجاد الشخص المناسب الذي يُفوض له القيام بذلك العمل،ولذلك هناك عدة نقاط علينا التأكد منها لإتمام تلك المهمة في الوقت المناسب، ويتمثل أهمها بالآتي⁽⁴³⁾:

- التأكد من أنك اخترت شخصاً ينوي تنفيذ ما يتوجب عليه.
- إعلام المفوض إليه عن طبيعة مهمته ،وعن كيفية إتمامها، وعن المدة المحددة لذلك.
- تحديد أولوية العمل المفوض،وعن أهميته بالنسبة لغيره من الأمور.
- التأكد من أن المفوض إليه قادر على تحمل مسؤولية عمله.
- إظهار المفوض الاهتمام بالنتائج المتوقعة، لأنه بذلك يدفع المفوض إليه إلى إتمام مهامه بدقة وعناية.
- ضرورة مراجعة المفوض للعمل بانتظام، والبحث عن المشاكل التي تواجه المفوض إليه ، وإيجاد الحلول لها،إذا كان المفوض مهتماً بتنمية مقدرات المفوض إليه.

والخلاصة المستنتجة في هذا المجال أن مساعدة الآخرين في الاستفادة من وقتك جزء أساسي في إدارته جيداً ، كما أن تفويضهم بأعمال معينة، يشارك في المحافظة على الوقت ، لكون أن التفويض بممارسة المهام الأدنى أهمية يعطي المفوض (المدير) وقتاً حراً يستطيع من خلاله أن يقوم بأعمال أخرى لا يمكن لغيره القيام بها⁽⁴⁴⁾ .

المطلب الثاني : شروط البيئة الاستثمارية

تعتبر البيئة إحدى المكونات الرئيسة لعملية استثمار الوقت، خصوصاً في الميدان الاقتصادي،ولذلك فإنها تحتاج إلى عدة عناصر يتمثل أهمها بالتالي:

الفرع الأول : توفر الأمن

حيثما وجد الأمن وجد الاستثمار، وحيثما فقد الأمن فقد الاستثمار، ولذلك فإن هناك علاقة وطيدة بين العنصرين (الأمن و الاستثمار)، وتسمى هذه العلاقة في لغة الاقتصاد بالعلاقة الطردية . وإن الإنسان الراغب باستثمار وقته وماله في الميدان الاقتصادي ، فإنه يبحث عن البلاد التي يسودها الأمن ، ويفرّ من تلك التي يفتقد منها الأمن منها.

و**صور الأمن متعدّدة** ، وأهمها المعنى الشائع لها في بعده العسكري ؛ وهو المعنى العام للأمن في حال إطلاقه ، لكن هناك **الأمن السياسي** المتمثل بالاستقرار السياسي في بلد ما لكونه يلعب دوراً مهماً في استمرار العملية

الاستثمارية بالنسبة للمستثمر المحلي ، وبالنسبة لجذب رؤوس الأموال من الخارج لتستثمر محلياً ، وهناك الأمن النقدي المتمثل بالمحافظة على القوة الشرائية للعملة المحلية لكونها تمثل عملة الاستثمار ، وهناك الأمن القانوني المتمثل بوجود تشريعات قانونية تسهم في التشجيع على الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية داخل بلد ما ، وهناك صور أخرى للأمن ، وكلها تسهم في استثمار الوقت بالشكل الأمثل في بلد ما في حال وجودها .

وإن البيئة التي يسودها الأمن بصوره المختلفة ؛ وأهمها الأمن في البعد الشائع للكلمة، تشهد رواجاً وانتعاشاً في جميع المجالات؛ بما فيها استثمار الوقت في الميدان الاقتصادي، لأن الأمن نعمة، ولذلك فإن الله سبحانه و تعالى امتن على قبيلة قريش بأنه أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف؛ حيث كانوا يألفون رحلة تجارية إلى بلاد الشام صيفاً وإلى اليمن شتاءً، لأنهم كانوا يسافرون للتجارة، ويأتون بالأطعمة والثياب، ويربحون في الذهاب و الإياب، وهم آمنون مطمئنون، ولا يتعرض لهم أحد بسوء، لأن الناس كانوا يقولون: هؤلاء جيران بيت الله وسكان حرمه، وهم أهل الله لأنهم ولاة الكعبة ، فلا تؤذوهم ولا تظلموهم. ولما أهلك الله أصحاب الفيل، وردّ كيدهم في نحورهم، وازداد وقع أهل مكة في القلوب، وازداد تعظيم الأمراء والملوك لهم، فازدادت تلك المنافع والمتاجر، فلذلك جاء الامتنان على قريش، وتذكيرهم بنعم الله ليوحده ويشكروه. قال تعالى: " فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ " (45) (46).

وهناك معنى متقارب لما ورد في الآية ورد في الحديث الذي ذكر ثلاث نِعَمٍ ، وأن من توفرت له تلك النعم فكأنما ملك الدنيا بأسرها ، وتلك النعم هي الأمن في البلد ، والأمن في الجسد ، والأمن في الاقتصاد أو في تأمين لقمة العيش ، فقد روى سلمة بن عبّيد الله بن محصن الخطمي عن أبيه وكانت له صُحبةٌ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سَرِيهِ ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حَبِزَتْ لَهُ الدُّنْيَا " (47) . وقام صاحب التحفة بشرح ما ذكره الحديث ، فأوضح أن : مَنْ أَصْبَحَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْكُمْ آمِنًا أَيَّ غَيْرِ خَائِفٍ مِنْ عَدُوِّ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ ، أَوْ فِي مَسْلِكِهِ وَطَرِيقِهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ سَالِمٌ مِنَ الْعَلَلِ وَالْأَسْقَامِ ، وَعِنْدَهُ كِفَايَةُ قُوَّتِهِ مِنْ وَجْهِ الْحَلَالِ ، فَكَأَنَّمَا جَمَعَتْ لَهُ الدُّنْيَا (48) .

والذي يهمنا مما تقدم يتمثل بأن استثمار الوقت الاقتصادي يحتاج إلى بيئة يسودها الأمن بمختلف صورته؛ لأن ذلك يعتبر لازمة أساسية من لوازم ممارسة النشاط الاقتصادي بشكل طبيعي وآمن .

الفرع الثاني: توفر الحرية الاقتصادية المقيدة بضوابط الشرع

لا استثمار لوقت بشكل أمثل بدون توفر بيئة تسودها الحرية المضبوطة بضوابط الشرع . وإن الواقع المعاش لكثير من شعوب العالم يشعر أنه يفتقد الحرية المساعدة له على استثمار وقته بالشكل الأمثل . وحين يجد المسلم واقعه

المعاش هذا بعيداً عما تفرضه عقيدته عليه، فإن ذلك سيكون مصدر إزعاج وقلق له . وعوضاً أن يعيش الإنسان حياة الحرية المؤدية إلى استثمار ملكاته الذاتية ومواهبه الشخصية ، فإنه يعيش حياة الكبت والقهر التي تحرمه من ذلك (49) .

وإن صاحب الموهبة لا يستطيع أن يستثمر وقته فيما يفيد نفسه ومجتمعه وأمته إلا إذا توفر له جو من الحرية، لأن الحرية هي العمود الفقري لانطلاق المواهب من مكانها ، لتعطي بقدر ما تملك وتحتل، وبالعكس الحرية، الكبت، ذلك لأن الكبت يقتل المواهب ويقضي عليها.

أما عن العلاقة بين الحرية واستثمار الوقت بالمعنى الاقتصادي، فهذا يدرج ضمن ممارسة النشاط الاقتصادي ضمن مفهوم "الحرية الاقتصادية" على أن يقيد ذلك بضوابط الشرع.

وإن الفكر الاقتصادي في الإسلام أباح العمل بمفهوم الحرية الاقتصادية المقيدة بضوابط الشرع، وحرية التملك وحرية التعامل وحرية التعاقد هي القاعدة ، وتدخّل ولي الأمر هو الاستثناء ، وهو تدخّل محدود للضرورة الشرعية ، وبما يخدم المصلحة العامة للمجتمع . ويتربّ على ذلك أن الإسلام أباح للفرد بأن يستثمر وقته بامتلاك ما يشاء من الأموال الإنتاجية والاستهلاكية، وأن يختار المهنة التي يشاء، وأن يتنازل عن المال لمن يشاء ، ولكن ضمن ضوابط الشرع (50) . ولا شك أنه في ظل هذه الحرية تفتح ملكات الأفراد، ويستطيعون أن يُجدّوا وأن يبنوا في كل ميدان ومجال ، وأن يُثروا الحياة بكل جديد مبتكر، بيد أن كل ذلك مرهون بضمان حقوقهم، وتوفّر الأمن في المجتمع والاستقرار في تشريعاته، والعدل في نظامه.

الفرع الثالث : توفر البنى التحتية للنشاط الاستثماري

لكي يستثمر الإنسان وقته بالمفهوم الاقتصادي في بيئة معينة ، لا بد من توفر البنى التحتية للاستثمار؛ والتي يتمثل أهمها بالبناء السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي والقانوني في الدولة ، والتي تسهم بدرجة كبيرة في حماية الملكية، وفي تنظيم الأعمال، وتسهيل الإجراءات.

أما عن شروط سلامة البيئة أو البيئة الصالحة لاستثمار الوقت بالمفهوم الاقتصادي ، فقد أوردها الماوردي في كتاب "أدب الدنيا والدين" تحت عنوان "صلاح الدنيا"، حيث يقول فيه:

اعلم أنّ ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة ، وأمورها ملتزمة ، ستّة أشياء هي قواعدها ، وإن تفرّعت ، وهي : دينٌ متبعٌ وسلطانٌ قاهرٌ وعدلٌ شاملٌ وأمنٌ عامٌ وخصبٌ دائمٌ وأملٌ فسيحٌ (51) .

وتلك القواعد التي ذكرها الماوردي (364 - 450 هـ / 974 - 1058 م) تصلح للتطبيق في الوقت المعاصر لإنجاح العملية الاستثمارية التي سماها بصلاح الدنيا ، علماً أن مفاهيمها ما زالت موجودة وإن اختلفت مصطلحاتها .

والباحث يذكر تفسير كل مفردة من تلك القواعد - كما أوردها الماوردي في كتابه مع تدعيم شرحها من كتاب " منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين " - فيما يلي (52):

فَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الْأُولَى : فهي الدين المتبع ؛ فلأنه يصرف الناس عن شهواتها عن شهواتها ، ويعطف القلوب عن إرادتها ، حتى يصير قاهراً للسرائر ، زاجراً للضمائر ، رقيباً على النفوس في خلواتها ، نصوحاً لها في ملماتها . وهذه الأمور لا يوصل بغير الدين إليها ، ولا يصلح الناس إلا عليها . فكان الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها ، بل ثبت أنه من أقوى القواعد في صلاح الدنيا .

وأما القاعدة الثانية : فهي سلطان قاهر تتألف من رهبته الأهواء المختلفة ، وتجتمع لهيبته القلوب المتفرقة ، كما أن السلطان إن لم يكن على دين تجتمع به القلوب حتى يرى أهله الطاعة فيه فرضاً ، والتناصر عليه حتماً ، لم يكن للسلطان لبث ولا لأيامه صفو ، وكان سلطاناً قهراً ومفسدة دهر .

وأما القاعدة الثالثة : فهي عدل شامل ؛ يدعو إلى الألفة بين الرعية ، ويبعث على الطاعة ؛ لكون العدل يبعث على المحبة ، والمحبة مطيع ، والعدل الشامل تتعمر به البلاد ، وتنمو به الأموال ، ويكثر معه النسل ، ويأمن به السلطان ، لحصول الأمن العام وانبساط الآمال واندفاع المظالم وتسهيل المطالب والمعاش ، وتكثر الأنكحة الذي هو السبب الأوحى لتكثر النسل وعمارة البلدان .

وما ذكره الماوردي في هذا البند يمكن تسميته في أيامنا بالأمن القضائي ، ذلك لأن الأحكام الشرعية التي يعتمد عليها القضاء في الإسلام يطبقها هي أحكام سماوية ربانية ، وهي أحكام عادلة مطلقة زماناً ومكاناً وأشخاصاً ، بخلاف الأحكام القضائية الوضعية والتشريعات البشرية التي تتغير بتغير الحكومات والحكام والفئات والأشخاص على مراكز الحكم والسلطة ، فما كان حقاً في يوم ينقلب باطلاً في يوم آخر (53) .

وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ : فهي أمن عام ؛ وهو الذي يؤدي إلى حفظ النفوس والأموال والأولاد والعيال ، وبسببه تَطْمَئِنُّ النَّفُوسُ وَتَنْتَشِرُ الْهَمَمُ حيث تكثر التجارات وينتشر الخصب والمواساة والتواصل بالمال، كما يسكن البريء من المرض والفقر ، وَيَأْنِسُ الضَّعِيفُ المعاني من الفقر أو المرض . فَلَيْسَ لِحَائِفِ رَاحَةٍ ؛ سليماً كان أو

معلولاً ، غنياً كان أو فقيراً ، فهو في عمل دائم ، وليس لحاذِرِ طُمَأْنِينَةٍ حتى يستعمل فكره في المهمات ودراهمه في المعاملات . وبذا يظهر أن الأمن أهناً عيش .

وهذه القاعدة تحدت عنها الباحث في بند توفر الأمن ، وذكر أن ذلك يتناول الأمن بصوره المختلفة من أمن من الناحية العسكرية ؛ بسبب توفر تلك القوى الحامية ، وأمن نقدي وأمن اقتصادي وأمن تشريعي وأمن اجتماعي وأمن فكري وأمن نفسي وغيرها من الصور المختلفة للأمن ، لكن الماوردي حصره هنا في البعد الأول والشائع للأمن .

وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ : فَهِيَ خِصْبُ دَارٍ تَتَسَّعُ الثُّفُوسُ بِهِ فِي الْأَحْوَالِ وَتَشْتَرِكُ فِيهِ ذُو الْإِكْثَارِ وَالْإِقْلَالِ . وَالْخِصْبُ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ : خِصْبٌ فِي الْمَكَّاسِبِ ، وَخِصْبٌ فِي الْمَوَادِّ . والمراد بالموادّ الأصول النامية بذواتها ، وتمثل بشيئين نبت تام وحيوان متناسل . والمكسوب من وجهين؛ تقلب في تجارة وتصرف في صناعة . فأما خصب المكاسب فقد يتفرع من خصب المواد وهو من نتائج الأمن المقترن بها . وأما خصب المواد فقد يتفرع عن أسباب إلهية وهو من نتائج العدل المقترن بها .

وما ذكره الماوردي عنه بالنسبة للخصب يمكن أن يطلق عليه في أيامنا بتوفر الموارد الطبيعية من أرض صالحة للزراعة ، وأخرى موجودة في باطن الأرض، وهذا في حال توفره يؤدي إلى نمو النشاطين التجاري والصناعي ، وبذا تنمو المكاسب ، وتنمو أيضاً المواد بتعبير الماوردي من زيادة إنتاج زراعي وحيواني أو ما يطلق عليه في المصطلح المعاصر بالموارد المتجددة .

وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ : فَهِيَ أَمَلٌ فَسِيحٌ ، يَبِيعُ عَلَى اقْتِنَاءِ مَا يَقْصُرُ الْعَمْرُ عَلَى اسْتِيعَابِهِ ، وَيَبِيعُ عَلَى اقْتِنَاءِ مَا لَيْسَ يُؤَمَّلُ فِي دَرْكِهِ بِحَيَاةِ أَبَاهُ . ولو قصرت الآمال ما تجاوز الواحد حاجة يومه ، ولا تعدى ضرورة وقته ، ولكانت تنتقل إلى من بعده خراباً لا يجد فيها بلغة ، ولا يدرك منها حاجة ، ثم تنتقل إلى من بعد بأسوأ من ذلك حالاً حتى لا ينمى بها نبت ، ولا يمكن فيها لبث .

فهذه القواعد الست التي تصلح بها أحوال الدنيا، وتنظم أمور جملتها، فإن كملت فيها كمل صلاحها. وبعيد أن يكون أمر الدنيا تاماً كاملاً، وأن يكون صلاحها عاماً شاملاً؛ لأنها موضوعة على التغيير والفناء، منشأة على التصرم والانقضاء.

وبناء عليه ؛ فإن تلك العناصر تسهم في إصلاح البيئة ، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على الإنسان الذي يريد استثمار وقته في الميدان الاقتصادي.

الفرع الرابع : توفر المنهج الاقتصادي

إن استثمار الوقت بالمعنى الاقتصادي ينطلق من المنهج الذي يبحث على ذلك ، وإن المنهج المراد تطبيقه في البيئة الاقتصادية هو منهج الاقتصاد الإسلامي الذي يبحث على استثمار الوقت، والذي يستضيء بنور الوحي: الكتاب والسنة ، فلا يقرر شيئاً مخالفاً لأوامرها ولا لنواهيها . ولا يضيع الوقت والمال والجهد في استحلال الحرام، ولا في تحريم الحلال، فلا يحاول إثبات ما يصاد الشرع وينافيه في مجال استثمار الوقت وغيره (54) .

وإن منهج الاقتصاد الإسلامي يبحث على تحقيق الكفاية الاقتصادية في البيئة الاقتصادية الإسلامية، وذلك من خلال إنتاج السلعة أو الخدمة بأدنى وقت وأدنى تكلفة و أدنى جهد، وبالشكل الذي يتلاءم مع تلك البيئة ، على أن يتوافق ذلك مع ضوابط الشرع . وفي ذلك تحقيق لاستثمار الوقت بالشكل الأمثل.

المطلب الثالث: شرط مشروعية "مجال الاستثمار"

يجب على المستثمر لوقته في أي جانب من جوانب الأنشطة المختلفة - خصوصاً الجانب الاقتصادي- أن تتوفر عنده ثقافة الحلال والحرام. ولذلك دأب المسلمون في تاريخهم الطويل الذي امتلأ بالدخول في صناعة الحياة أن يكون صاحب الصنعة أو المهنة ملماً بأحكامها الشرعية ، وذلك لما استقر في مسلمّات عقيدتهم أن الأحكام الشرعية تستغرق الحياة كلها، فما من فعل يصدر عن إنسان ما إلا و الله فيه حكم داخل في إطار الأحكام الشرعية الخمسة المعروفة عند العلماء. وفي هذا الإطار نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُخْرِجُ من السوق من لا علم له بأحكام البيع والشراء (55) .

وإذا أراد الإنسان استثمار وقته، فإنه يستثمره: إما في جهده وإما في ماله، على أن يكون ذلك كله في المجالات التي أباحها الشريعة الغراء، إذ من غير المقبول أن يستثمر الإنسان وقته في المجالات التي حظرتها الشريعة. وعندما يقوم الإنسان باستثمار وقته من خلال ما يقدم من عمل أو من خلال ما يبذل من جهد؛ فإن ذلك قد يكون: إما بأجرة وإما بلا أجرة، وعائد استثمار الوقت في الحالة الأولى يتمثل ببذل الإيجار، وبينما في الحالة الثانية يتمثل بالأجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى. وهذا الموضوع انفرد به الاقتصاد الإسلامي، وتميّز به عن الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي.

أما عندما يستثمر الإنسان وقته من خلال الاتجار بماله، فإنه في هذه الحالة يحصل على الربح الذي يتمثل بعائد الاستثمار.

ونعود إلى النقطة التي انطلقنا منها ، وهو أنه يشترط على الإنسان الذي يريد أن يستثمر وقته أن يستثمره في المجالات التي تتفق مع ضوابط الشرع.

وهكذا اتضح مما تقدم أنّ مستلزمات أو أركان أو مقومات استثمار الوقت تدور حول ضرورة توفير عدّة أمور، يتمثل أهمها بالآتي:

- توفر شروط في المستثمر؛ ويتمثل أهمها بالآتي: توفر الإرادة أو الهمة، وتوفير العافية، وتوفير الكفاية العلمية الإدارية.

- توفر شروط في البيئة الاستثمارية؛ ويتمثل أهمها بالآتي: توفر الأمن، وتوفير الحرية الاقتصادية المقيدة بضوابط الشرع، وتوفير البنى التحتية للنشاط الاستثماري، وتوفير المنهج الاقتصادي لممارسة النشاط الاستثماري.

- توفر شرط "مشروعية مجال الاستثمار".

الخاتمة

تتضمن الخاتمة النتائج والتوصيات؛

أما النتائج التي توصلت إليها الدراسة فيتمثل أهمها بالآتي:

- إنّ الوقت مورد اقتصادي، وإنّ له خصائص تميّزه عن الموارد الاقتصادية الأخرى، ورد بيانها في الدراسة.
- إنّ الوقت يمثل عنصراً من عناصر الإنتاج؛ علماً أنّ أغلب الذين تحدّثوا عن عناصر النشاط الاقتصادي أو عناصر الإنتاج من رجالات الاقتصاد الوضعي لم يدرجوه فيها، ولكن وجد ندرة منهم يدعون إلى اعتباره من تلك العناصر، نظراً للكثير من الدراسات الاقتصادية التي تركّز على الوقت، من خلال اهتمامها بإنهاء العملية الإنتاجية بأدنى وقت ممكن. والأمر نفسه كان موجوداً عند علماء الاقتصاد الإسلامي، حيث لم يفتن إلى ذلك إلا ندرة منهم، وإن كان منهم من اعتبره ضمن عوامل الإنتاج التابعة لاعتبارات ورد بيانها في الدراسة.
- إنّ استثمار الوقت الاقتصادي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وبالتالي لا تنمية بلا استثمار وقت.
- إنّ الحكم الشرعي لاستثمار الوقت الاقتصادي تتنابه الأحكام الشرعية التكاليفية الخمسة، فتارة يكون فرضاً أو واجباً، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون مباحاً، وتارة يكون حراماً، وتارة يكون مكروهاً. وإن هذا الأمر منه ما هو مرتبط باستثمار الوقت على الصعيد الفردي، ومنه ما هو مرتبط باستثمار الوقت على الصعيد المجتمع؛ بمعنى أنّ الإنسان يستثمر وقته بما يخدم مجتمعه وأمته.
- لكي يقوم الإنسان باستثمار وقته بالشكل الأمثل، لا بدّ من توفير مستلزمات أو أركان أو مقومات تسهم في تحقيق ذلك، وتدور حول شروط يجب أن تتوفر في الإنسان المستثمر لوقته، وفي البيئة الاستثمارية التي يعيش ويستثمر وقته فيها، وفي مجال الاستثمار. فإذا فقدت تلك المستلزمات جميعها أو بعضها عجز الإنسان

عن استثمار وقته بالشكل الأمثل ، وشكّل ذلك بالتالي عقبات أما تحقيق الغاية التي من أجلها أوجده الله سبحانه وتعالى ؛ وهي تحقيق عبودية الله تعالى وعمارة الكون .

ويمكن أن يبني على تلك النتائج الآتي:

- لا يستطيع مطلق إنسان أن يستثمر وقته المؤدّي إلى تحقيق عبودية الله تعالى وعمارة الكون إلا إذا توفّرت مستلزمات استثمار الوقت التي أقرّها الفكر الاقتصادي الإسلامي .
 - كلما ازداد معدّل عناصر مستلزمات استثمار الوقت ، كلما أدى ذلك إلى زيادة معدّل استثمار الإنسان لوقته بالشكل الأمثل أو زيادة المقدار المستثمر من وقت الإنسان ، وبذا يمكن القول إنّ العلاقة بينهما طردية كما يقول علم الاقتصاد. والعكس صحيح .
 - إن الشعوب التي تعيش في دول تعاني من توترات أمنية وسياسية واقتصادية ونقدية واجتماعية وغيرها أو أن تفتقد الشعوب الاستقرار النفسي والفكري وغيره ، فإنها تكون بالتالي عاجزة عن استثمار وقتها بالشكل الأمثل ، وتكون معذورة أمام ربها سبحانه وتعالى في حالة عدم تحقيق الغاية التي من أجلها وجدت بالشكل الأمثل ؛ لأسباب خارجة عن نطاقها . وهذا الكلام يصدق في قسم كبير منه على العديد من أفراد الشعب اللبناني الذين يعيشون داخل الوطن خلال الوقت أو التاريخ المعاصر .
- أما التوصيات التي توصلت إليها الدراسة ، فيتمثل أهمها بالآتي :
- على صعيد المواطن العربي أو المسلم :
- إن استثمار الإنسان لوقته يسهم في تحقيق معنى الاستخلاف التي كُلف بها من قبل الله سبحانه وتعالى ، وعلى الإنسان أن يعلم أن لحظات زمانه معدودة كأنفاسه ، وأن عمره مكوّن من سنين وأشهر وساعات ودقائق وثوان ، فإذا ما شرع في استثمار الثواني من عمره ساهم ذلك في استثمار دقائقه وساعاته وأشهره وسنيّ عمره ، وتحقّق بالتالي معنى الاستخلاف وغايته .
- ولتحقيق ما تقدّم يوصي الباحث المواطن الذي يعيش في الدول العربية أو الإسلامية أو غيرها بعدة أمور تسهم بالوصول إلى استثمار الوقت بالشكل الأمثل ، ويتمثل أهمها بالآتي :
- ضرورة استثمار وقته لتحقيق الغاية التي من أجلها استخلفه الله سبحانه وتعالى ، وتمثل بالسعي الدائم لتحقيق عبودية الله وعمارة الكون.
 - ضرورة توليد عنصر الإرادة أو الهمة المؤدية إلى استثمار وقته.
 - ضرورة الإسهام بنشر ثقافة " إحياء استثمار الوقت " في المجالات المتاحة أمامه.

- ضرورة استثمار ما أمكن من وقته إذا كان يعيش في بيئة لا تتوفر فيها مستلزمات أو أركان عملية استثمار الوقت بالشكل الأمثل.
- ضرورة التحصّن بثقافة الحلال والحرام خلال استثماره لوقته ، فليقدم على استثمار ما هو مشروع ، وليمتنع عن استثمار ما هو محظور.
- ضرورة الفرار من المجالس المؤدية إلى إيجاد التوتر ؛ والتي يأتي في طبيعتها ما يؤدي إلى توتير الأمن النفسي والفكري ، لما لذلك من أثر سلبي على عملية استثمار الفرد لوقته ، والسعي للالتزام بالمجالس المؤدية لتوفير الأمن النفسي والفكري والأسري والمجتمعي ، لما لذلك من أثر إيجابي على عملية استثمار الفرد لوقته . ومدار الأمر في ذلك كله على توفر عنصر الأمن العاطفي ، فزيادة معدله يزداد معدّل استثمار الفرد لوقته ، وبندرتة يتضاءل معدّل استثمار الفرد لوقته .
- ضرورة الانطلاق من مراتب الحكم الشرعي لاستثمار الوقت في حقّ نفسه ومجتمعه وأمته ، فقد يكون ذلك في حقّه واجباً فيأثم بتركه.
- ضرورة السعي لوضع أهداف يسعى للوصول إليها من خلال مراعاة ضوابط إنجاح تلك الأهداف عبر اعتماد المبادئ العلمية للإدارة من تخطيط وتنظيم وتفويض وغيرها خلال عملية استثماره لوقته.
- ضرورة اعتباره لنفسه عنصراً مؤثراً في تحقيق التنمية الاقتصادية بأبعادها المختلفة ؛ ومنها التنمية الاقتصادية لبلده وأمته ، وأنه لا يتحقق ذلك إلا من خلال استثماره لوقته مع بقية القادرين على ذلك.
- ضرورة السعي لاستبدال بيئته بأخرى إذا تبيّن أنّ مستلزمات استثمار الوقت في البيئة الثانية متوفرة بشكل يساعده على استثماره لوقته ويزيد من إنتاجيته ، ما لم يترك ذلك ثغرة يصعب سدّها ، أو أن يسعى للجمع بين البيئتين في استثماره لوقته إذا كان ذلك ممكناً .
- أما التوصيات التي يتوجّه الباحث بها إلى الإدارات الحكومية فيتمثّل أهمها بضرورة توفير بيئة آمنة مطمئنة ، يسودها الأمن بصورة المختلفة، ويعيش المتواجدون فيها مطمئنين .على أن أهم مظاهر الأمن يتمثل بالآتي:
- على صعيد الأمن السياسي : مطالبة السلطة السياسية القائمة بالسعي الدائم لإيجاد حكومات تتولى إدارات شؤون البلاد لأطول فترة ممكنة ، على أن تكون أطرافها متجانسة ؛ ذلك لأن الحكومات المشكلة من أطراف متصارعة سياسياً يؤدي إلى توترات سياسية ، الأمر الذي ينعكس سلباً على عملية استثمار الوقت في القطاعات الإنتاجية المختلفة ، وبأبي في طبيعتها القطاع الاقتصادي .

- على صعيد الأمن القضائي : مطالبة السلطة القضائية ممثلة بوزارة العدل وما يتبعها من أجهزة قضائية بالسعي الدائم لإيجاد الأمن على صعيد القضاء مُثلاً بالعدل ، من خلال منع السلطة التنفيذية أو العاملين في الشأن السياسي من التدخّل في عمل الأجهزة القضائية ؛ لما يترتب على ذلك من فقدان العدل وانتشار الظلم ، الأمر الذي يجعل القادرين على الفرار من تلك البيئة بتركها والانتقال إلى بيئات أخرى يسودها العدل لاستثمار أوقاتهم فيها .

- على صعيد الأمن الاقتصادي : مطالبة السلطة الاقتصادية ممثلة بالوزارات التي لها أبعاد اقتصادية كوزارة الاقتصاد ووزارة الزراعة بالسعي الدائم لتبني سياسات اقتصادية تسهم في تحقيق الأمن الاقتصادي المسهم في إيجاد التنمية الاقتصادية عبر اعتماد عدّة عناصر ؛ منها إيجاد حوافز إنتاجية تصب في خانة تشجيع المنتجين على استثمار أوقاتهم وإنتاج ما تحتاجه مجتمعاتهم ، ولعلّ من أهمها الحوافز التشجيعية المرتبطة باستلام الإنتاج الزراعي المؤمن للسلع الاستراتيجية ؛ والتي يأتي في طليعتها القمح أو الأرز ، وكذلك السعي لإيجاد أسواق خارجية للإنتاج المحلي . وبذا يظهر أن تلك السياسات تسهم في تحقيق الأمن الاقتصادي المؤدّي بالتالي إلى دفع الراغبين باستثمار أموالهم أو جهدهم لاستثمار أوقاتهم في تلك البيئات .

- على صعيد الأمن المالي : مطالبة السلطة المالية ممثلة بوزارة المالية بالسعي لاعتماد سياسة ضريبية تسهم في توظيف الرساميل المحلية في الاستثمارات المتاحة محلياً ، بالإضافة إلى جذب ما يمكن من الاستثمارات الأجنبية لتوظيفها محلياً ، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على زيادة " مقدار الوقت " المستثمر محلياً في البلد الذي يتبنى تلك السياسة القائمة على خفض معدلات الضريبة إلى الحدّ الأمثل .

- على صعيد الأمن النقدي : مطالبة السلطة النقدية ممثلة بالبنك المركزي بالسعي لاعتماد سياسة نقدية تقوم على مبادئ الاقتصاد النقدي الإسلامي ، ويأتي في طليعتها السعي للمحافظة على القوة الشرائية للعملة النقدية المحلية عبر تثبيت قيمة صرفها ما أمكن تجاه العملات الأجنبية، الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد الأمن النفسي والفكري عند الراغبين بالاستثمار ، وهذا يؤدي بالتالي إلى زيادة معدّل أو مقدار استثمار الوقت عبر القيام بالمزيد من الاستثمارات المالية ؛ سواءً أكان مصدرها قنوات محلية أو أجنبية .

وما ذكر عل الصعد السابقة ، فإنه يذكر أيضاً على الصعد التشريعية والصحية والتربوية وغيرها ، فإذا وجد مجلس نيابي أو تشريعي يسهم في تشريع القوانين التي تولّد عنصر الأمن عند المواطن ، وإذا ما

وجدت وزارات للصحة تهتم بمعالجة المتواجدين على أرضها ، وإذا ما وجدت وزارات للتربية والتعليم العالي تؤمن التعليم بمستوياته المتطورة ، فإن ذلك كله يوجد عنصر الأمن النفسي والفكري ، ويسهم بالتالي في زيادة معدل الرغبة باستثمار الناس لأوقاتهم في تلك البيئة الآمنة والمطمئنة على مختلف الصعد.

تلك كانت توصيات هذا البحث لكل من المواطن الفرد ؛ الذي يرغب باستثمار وقته من حيث الأصل ، لكنه يحتاج إلى بيئة حاضنة أو آمنة يجب على الإدارة الحكومية في بلده أن تؤمنها له ما دام ذلك ممكناً ، وإلا هجرها وهاجر إلى بيئة أخرى تتوفر فيها عناصر الأمن ، فأقام فيها معيشة واستثماراً لوقته ؛ لأنه يتعامل مع وقته على اعتبار أنه مورد اقتصادي يحتاج إلى استثمار ، كما يتعامل مع ماله الذي يرغب باستثماره أو جهده الذي يرغب بتوظيفه.

هذا ما يسّر الله بيانه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على حبيبنا وأسوتنا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : على صعيد الكتب

- القرآن الكريم
- الأشوح ، زينب صالح، اقتصاديات الوقت ، ط 1 ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، 1425هـ / 2004م .
- أليكساندر ، روي ، أساسيات إدارة الوقت ، ترجمة لجنة الترجمة في مكتب جرير ، ط 1، مكتبة جرير ، الرياض ، 1999.
- أنور ، علا مصطفى ، تخصيص الوقت في الإطار العالمي ، دار الحديث ، القاهرة ، 1415هـ / 1994 م .
- بكّار ، عبد الكريم ، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، ط 2 ، دار القلم ، دمشق ، 1422هـ / 2001 م .
- بيكرينج ، بيج، كيف يمكنك الحصول على أقصى استفادة من يوم عملك ، ترجمة لجنة الترجمة في مكتبة جرير ، ط 1، مكتبة جرير ، الرياض ، 2004 .
- الترمذي ، مُجدد بن عيسى ، سنن الترمذي ، ط 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1382 هـ / 1962 م.
- توفيق ، عبد الرحمن ، وآخرون . إدارة الوقت ، ط 5 ، مركز الخبرات المهنية للإدارة ، القاهرة ، 2007.
- الجرجاني ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد ، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ط 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- الحاكم النيسابوري ، مُجدد عبد الله ، المستدرک علی الصحیحین ، كتاب الرقاق ، حديث رقم 7927 ، ط 1 ، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1407 هـ / 1997م .
- حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ط 1 ، دار القلم ، دمشق ، 1429 هـ / 2008 م.
- حمودة ، عبد الناصر مُجدد ، دليل المدير العربي لإدارة الوقت ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2003 .
- خان زاده ، أوبس وفا، منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين ، مطبعة محمود بك ، الأستانة ، 1328 هـ .
- الديب ، إبراهيم رمضان ، أسس ومهارات إدارة الذات وصناعة التغيير والنهضة ؛ إدارة الوقت ، مؤسسة أم القرى للترجمة والنشر والتوزيع.

- دوجلاس ، ميريل / دوجلاس، دونا الطريق الفعال لإدارة الوقت والنفس والمال ، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2008.
- الرازي ، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ط 1 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1420 هـ / 1999 م
- الرازي ، مُجَّد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ط 3 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1418 هـ / 1998 م .
- الرويلي ، أُبي إبراهيم ، إدارة الوقت في الفكر الإداري الإسلامي، ط 1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2011 .
- الزحيلي ، مُجَّد مصطفى. فقه القضاء وطرق الإثبات ، ط 2، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة الشارقة ، الشارقة ، 1429 هـ / 2008 م .
- شحادة ، مُجَّد أمين ، إدارة الوقت بين التراث والمعاصرة ، ط 1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الدمام ، 1427 هـ / 2006 م.
- الشمران ، عبد الله علي . (1425 هـ / 2005 م) . فن إدارة الوقت وحفظ الزمان ، ط 1. عمان ، دار النفائس.
- الشيباني ، مُجَّد بن الحسن، كتاب الكسب ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط 1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417 هـ / 1997 م .
- شيخة ، نادر أحمد ، إدارة الوقت ، دار مجدلاوي ، عمان ، 1991 .
- الصابوني ، مُجَّد علي ، صفوة التفاسير ، ط 2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1421 هـ / 2000 م .
- الظاهر ، نعيم إبراهيم ، الإدارة الفعالة للوقت ، ط 1 ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع إريد 2013.
- عبد الله ، أمين مصطفى ، أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- عوض الله ، زينب حسين ، مبادئ علم الاقتصاد ، ، الدار الجامعية ، الإسكندرية .
- غنيم ، أحمد مُجَّد ، مهارات إدارة الوقت ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، 2010 .
- فرح ، ياسر أحمد ، إدارة الوقت ومواجهة ضغوط العمل ، ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2008 .
- الفيروزآبادي ، مجد الدين مُجَّد بن يعقوب ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، المكتبة العلمية ، بيروت.
- القرضاوي ، يوسف ، الوقت في حياة المسلم ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1421 هـ / 2000 م.
- ابن القيم الجوزية ، مُجَّد بن أبي بكر ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1415 هـ / 1995 م .
- ابن القيم الجوزية ، مُجَّد بن أبي بكر ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، ، تحقيق : مُجَّد حامد الفقي ، ط 2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت، 1393 هـ / 1973 م .
- كينان ، كيت ، فن تنظيم وبرمجة الوقت ، ط 1 ، الدار العربية للعلوم ، ترجمة نعمت سليمان، بيروت، 1416 هـ / 1995 م .
- ماير ، جيفري ، إدارة الوقت للمبتدئين ، ترجمة لجنة الترجمة في مكتبة جرير ، ط 1، مكتبة جرير الرياض ، 1997 .
- الماوردي ، علي بن مُجَّد ، أدب الدنيا والدين ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- المباركفوري ، مُجَّد عبد الرحمن ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر، بيروت .
- المصري ، رفيق يونس، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، في كتاب "بحوث في الاقتصاد الإسلامي" ، ط 2 ، دار المكتبي ، دمشق، 1430 هـ / 2009 م.
- المصري ، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ط 2 ، دار القلم ، دمشق ، 1413 هـ / 1993 م .
- المصلح ، عبد الله والصاوي ، صالح ، ما لا يسع التاجر جهله ، ط 1، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1426 هـ / 2005 م .
- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ؛ الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج ، إدارة مكتبية ؛ إدارة الوقت ، السعودية.
- الموصلبي ، محمود بن مودودالاختيار ، ط 1 ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت، 1420 هـ / 1999 م .
- ابن منظور ، مُجَّد بن مكرم ، لسان العرب ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، مُجَّد أحمد حسب الله ، هاشم مُجَّد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة.

- النجار ، عبد الهادي علي ، الإسلام والاقتصاد ، ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد 63 ، الكويت ، 1403 هـ / 1983 م .
- نجم ، عبود نجم ، نظام الوقت المحدد ، القاهرة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 1995 .
- هلال ، مُجَّد عبد الغني، مصر الجديدة ، مهارات إدارة واستثمار الوقت ، مركز تطوير الأداء والتنمية، 2008.
- هاينز ، ماريون ، إدارة الوقت ، ترجمة عبد الله بلال ، ط 2 ، دار المعرفة للتنمية البشرية ، الرياض ، 1423 هـ / 2002 م.

ثانياً: على صعيد المواقع الإلكترونية

- موقع الألوكة: http://www.alukah.net/Publications_Competitions

- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة : <http://ar.wikipedia.org/wiki>

(1) ينظر الموقع الإلكتروني:

http://www.alukah.net/Publications_Competitions ، تاريخ المطالعة في 2014 / 05/07 .

(2) شحادة ، مُجَّد أمين . (1427 هـ / 2006 م) . إدارة الوقت بين التراث والمعاصرة ، ط 1 . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الدمام ، من ص 432 حتى ص 444 .

(3) النساء : 103 .

(4) الرسائل : 11 .

(5) ينظر في ذلك : - ابن منظور ، مُجَّد بن مكرم ، لسان العرب ، تحقيق: عبد الله علي الكبير ، مُجَّد أحمد حسب الله ، هاشم مُجَّد الشاذلي . دار المعارف ، القاهرة ، ج54، ص 4887 .

- الرازي ، مُجَّد بن أبي بكر . (1418 هـ / 1998 م) . مختار الصحاح ، ط 3 . بيروت ، المكتبة العصرية ، ص 343 .

- الرازي ، أحمد بن فارس . (1420 هـ / 1999 م) . معجم مقاييس اللغة ، ط 1 . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 2 ، ص 641 .

(6) الفيروزآبادي ، مجد الدين مُجَّد بن يعقوب ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ج 5 ، ص 246 .

(7) الديب ، إبراهيم رمضان . (1427 هـ / 2006) . أسس ومهارات إدارة الذات وصناعة التغيير والنهضة ؛ إدارة الوقت ، مؤسسة أم القرى للترجمة والنشر والتوزيع ، ص 21 .

(8) هلال ، مُجَّد عبد الغني . (2008) . مصر الجديدة ، مهارات إدارة واستثمار الوقت ، مركز تطوير الأداء والتنمية ، ص 12 .

(9) يطلق الفقهاء كلمة الكسب على استفادة المال من أي طريق يوصل إليه ، وهو قسمان : كسب حلال مشروع ؛ وهو ما استفيد بسبب جائز مشروع . وكسب حرام ممنوع ؛ وهو ما حصل من سبيل غير مشروع . ويستعمل الفقهاء أيضاً مصطلح الكسب بمعنى ما حصل بسبب العين وليس منها ؛ ككسب العبد ونحوه وذلك في مقابل مصطلح " النماء " الذي يعني نفس الشيء الزائد من العين كلبن الماشية ونحوها . حماد ، نزيه . (1429 هـ / 2008 م) . معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ط 1 . دار القلم ، دمشق ، ص 380 .

(10) الموصلية ، محمود بن مودود . (1420 هـ / 1999 م) . الاختيار ، ط 1 . بيروت ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، ج 4 ، ص 429 .

(11) الشيباني ، مُجَّد بن الحسن . (1417 هـ / 1997 م) . كتاب الكسب ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط 1 . بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ص 96 .

(12) المرجع نفسه ، ص 121 وما بعدها بتصرف في الأمثلة .

(13) ابن القيم الجوزية ، مُجَّد بن أبي بكر . (1415 هـ / 1995 م) . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ط 1 . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص 192 .

- (14) ابن القيم الجوزية ، مُجدد بن أبي بكر. (1393 هـ / 1973 م) . مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، ط 2 . تحقيق : مُجدد حامد الفقي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ج 1 ، من ص 85 حتى ص 89 ضمناً .
- (15) عبد الله ، أمين مصطفى ، أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ص 150 . (علمًا أن الكاتب نفسه سَوَّى بين تلك العناصر فجعل عناصر الإنتاج أو عناصر النشاط الاقتصادي أربعة ، وهي : الأرض (المصنع الإلهي) ، والعمل (عمل الإنسان في هذا المصنع) ، والزمن وقيمته ، والعمل وصوره المختلفة ونشاطاته المتباينة . المرجع نفسه ، ص 112) .
- (16) المصري ، رفيق يونس . (1430 هـ / 2009 م) . عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي ، في كتاب " بحوث في أصول الاقتصاد الإسلامي " ، ط 2 . دمشق ، دار المكتبي ، الصفحات 96 - 97 - 101 - 102 .
- (17) المرجع نفسه ، ص 105 - 106 .
- (18) ولد **ويليام شارب** في 16 حزيران عام 1934 في بوسطن، ماساشوستس .في عام 1940، أدت الأحداث العالمية إلي الانتقال به إلى تكساس ، وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية انتقل إلى شمال كاليفورنيا وأخيراً إلى جنوب كاليفورنيا والتحق بجامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس ليدرس الإدارة . قضى شارب عامي 1976-1977 في المكتب الوطني للأبحاث الاقتصادية كعضو في فريق دراسة قضايا كفاية رأس مال المصرف تحت إشراف شيرمان مايسيل. في عام 1980 كان رئيساً للرابطة الأميركية المالية. فاز بجائزة نوبل للعلوم الاقتصادية عام 1990 . ينظر موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة : <http://ar.wikipedia.org/wiki> (تاريخ المطالعة : 14 / 05 / 2014) .
- (19) لم يعثر الباحث على ترجمة له .
- (20) الأشوح ، زينب صالح. (1425 هـ / 2004 م) . اقتصاديات الوقت ، ط 1 . القاهرة ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، ص 19 .
- (21) المرجع نفسه ، ص 19 - 20 .
- (22) أنور ، علا مصطفى . (1415 هـ / 1994 م) . تخصيص الوقت في الإطار العالمي ، القاهرة ، دار الحديث ، نقلاً عن مرجع : الأشوح ، زينب صالح. (1425 هـ / 2004 م) . اقتصاديات الوقت ، مرجع سابق ، ص 18 - 19 .
- (23) ينظر :
- نجم ، عبود نجم . (1995) . نظام الوقت المحدد ، القاهرة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ص 23 - 24 .
 - فرح ، ياسر أحمد . (2008) . إدارة الوقت ومواجهة ضغوط العمل ، ط 1 . عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ص 123 - 124 .
 - (24) اليكساندر ، روي . (1999) . أساسيات إدارة الوقت ، ط 1 . الرياض ، مكتبة جرير ، ص 7 - 8 .
 - (25) الديدب ، إبراهيم رمضان. (1427 هـ / 2006 م) . أسس ومهارات إدارة الذات وصناعة التغيير والنهضة ؛ إدارة الوقت ، مرجع سابق ، ص 87 .
 - (26) عوض الله ، زينب حسين ، مبادئ علم الاقتصاد ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، ص 22 - 23 .
 - (27) ابن منظور ، مُجدد بن مكرم ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 51 ، ص 4703 .
 - (28) ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 3 .
 - (29) الجرجاني ، أبو بكر بن عبدالرحمن بن محمد، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ط 1 . بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1405 هـ ، ص 320 .
 - (30) ينظر : - الظاهر ، نعيم إبراهيم . (2013) . الإدارة الفعالة للوقت ، ط 1 . إربد ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، ص 129 - 130 .
 - الشمران ، عبد الله علي . (1425 هـ / 2005 م) . فن إدارة الوقت وحفظ الزمان ، ط 1 . عمان ، دار النفائس ، ص 190 - 191 .

- (31) ينظر : - بيكرينج ، بيج .(2004). كيف يمكنك الحصول على أقصى استفادة من يوم عملك ، ترجمة لجنة الترجمة في مكتبة جرير ، ط 1 . الرياض ، مكتبة جرير ، ص 318 – 319 .
- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ؛ الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج ، إدارة مكتبية ؛ إدارة الوقت ، السعودية ، ص 38 .
- (32) الحاكم النيسابوري ، مُجدد عبد الله .(1407 هـ / 1997 م) . **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب الرقاق ، حديث رقم 7927 ، ط 1 . القاهرة ، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 447 . قال الحاكم : حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .
- (33) شيخة ، نادر أحمد .(1991) . إدارة الوقت ، عمان ، دار مجدلاوي ، ص 114 .
- (34) ينظر : - هاينز ، ماريون . (1423 هـ / 2002 م) . إدارة الوقت ، ترجمة عبد الله هلال ، ط 2 . الرياض ، دار المعرفة للتنمية البشرية ، ص 53 .
- غنيم ، أحمد مُجدد .(2010) . مهارات إدارة الوقت ، المنصورة ، المكتبة العصرية ، ص 69 .
- (35) ينظر : - دوجلاس ، ميريل / دوجلاس ، دونا .(2008). الطريق الفعال لإدارة الوقت والنفس والمال ، القاهرة ، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية ، ص 96-97 .
- أليكساندر ، روي .(1999). أساسيات إدارة الوقت ، مرجع سابق ، ص 42 – 43 .
- (36) المرجع نفسه ، ص 39 .
- (37) ماير ، جيفري .(1997). إدارة الوقت للمبتدئين ، ترجمة لجنة الترجمة في مكتبة جرير ، ط 1 . الرياض ، مكتبة جرير ، ص 56 .
- (38) النجار ، عبد الهادي علي .(1403 هـ / 1983 م) . الإسلام والاقتصاد ، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد 63 ، ص 223-224 .
- (39) القرضاوي ، يوسف (1421 هـ / 2000 م) . الوقت في حياة المسلم ، ط 2 . بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ص 18 – 19 .
- (40) كينان ، كيت .(1416 هـ / 1995 م) . فنّ تنظيم وبرمجة الوقت ، ط 1 . بيروت ، الدار العربية للعلوم ، ترجمة نعمت سليمان ، ص 25 .
- (41) الرويلي ، أُبي إبراهيم .(2011) . إدارة الوقت في الفكر الإداري الإسلامي ، ط 1 . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 60 .
- (42) ينظر : - شيخة ، نادر أحمد .(1991) . إدارة الوقت ، ص 242 .
- حمودة ، عبد الناصر مُجدد .(2003) . دليل المدير العربي لإدارة الوقت ، القاهرة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ص 13 .
- (43) المرجع نفسه ، ص 33 – 34 .
- (44) توفيق ، عبد الرحمن ، وآخرون .(2007) . إدارة الوقت ، ط 5 . القاهرة ، مركز الخبرات المهنية للإدارة ، ص 11 .
- (45) قریش: 3-4 .
- (46) الصابوني ، مُجدد علي .(1421 هـ / 2000 م) . صفوة التفاسير ، ط 2 . بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج 3 ، ص 442 .
- (47) الترمذي ، مُجدد بن عيسى . (1382 هـ / 1962 م) . **سنن الترمذي** ، كتاب الزهد (37) ، باب " من أصبح منكم آمناً في سربه ... " (34) ، حديث رقم 2346 ، ط 1 . بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج 4 ، ص 574 . قال الترمذي : وهو حديث حسن غريب .
- (48) المباركفوري ، مُجدد عبد الرحمن ، **تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي** ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، ج 7 ، ص 11 .
- (49) بكَار ، عبد الكريم .(1422 هـ / 2001 م) . نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي ، ط 2 . دمشق ، دار القلم ، ص 61 .
- (50) مرطان ، سعيد سعد .(1425 هـ / 2004 م) . مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، ط 2 . بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ص 55 – 56 .
- (51) الماوردی ، علي بن مُجدد ، أدب الدنيا والدين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص 111 وما بعدها .
- (52) خان زاده ، أويس وفا .(1328 هـ) . منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين ، الأستانة ، مطبعة محمود بك ، ص 226 وما بعدها .

(53) الزحيلي ، مُجَّد مصطفى.(1429هـ / 2008م). فقه القضاء وطرق الإثبات ، ط 2. كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة الشارقة

، ص 26 .

(54) المصري ، رفيق يونس .(1413هـ / 1993 م). أصول الاقتصاد الإسلامي ، ط 2 . دمشق، دار القلم ، ص 19.

(55) المصلح ، عبد الله والصاوي ، صالح .(1426هـ / 2005م) . ما لا يسع التاجر جهله ، ط 1. بيروت ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ص 18 .